

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

عبد الله صليبي عباس الكبيسي





الرجوع عن الشهادة وأحكامه

في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد الله صليبي عباس الكبيسي


دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: **Al-rujū‘ ‘an al-šahādah Wa’ahkāmuhu fī al-fiqh al-’Islāmī**

(Rules of withdrawing the Testimony in The Islamic jurisprudence)

Author: ʿAbdullah Ṣulaybi ʿAbbās al-Kubaysi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 144

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

المؤلف: عبدالله صليبي عباس الكبيسي

الناشر: دار الكتب العلميــــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 144

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنــان

الطبعة: الأولى


ISBN 2-7451-5339-0 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5339-5 (13 dig)





الطبعـة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

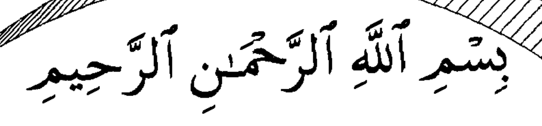
منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/١١/٨١٠٠ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟

فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ

وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

(التوبة: ١٠٥)



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى صاحب الروضة الفيحاء والقبة الخضراء

ومن انشقت له حجب السماء

وتفجر من بين أصابعه الماء

إلى سيدي وحبيبي أبي الزهراء



وإلى من سعيا في تربيتي وزرعا الإيمان والخير

في قلبي ونفسي

أمي وأبي

أهدي ثمرة هذا الجهد

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور داود سلمان صالح لقبوله الإشراف على بحثي، ولما بذله من جهد علمي، إذ قام بتهذيب ما كتبته وإصلاح ما سطرته من عيوب فكرية ولغوية، فله مني وافر التقدير والامتنان.

وأشكر الشكر الجزيل السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة بحثي هذا، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بملاحظاتهم.

وأشكر كل من أعارني بعض مصادر ومراجع البحث، فعسى الله أن يمكنني من رد الجميل لهم.

الباحث



مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تهون الملمات، وتذلل الصعوبات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسموات، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمداً رسوله إلى الجن والإنس من البريات، وأصلي وأسلم على أوجه المرسلين عند رب العالمين سيدنا محمد نبي الرحمة، والشفيع المشفع يوم الدين، أكرم الأصفياء، والداعي إلى سلوك المحجة البيضاء، صلاة معترف بالقصور عن إدراك أقل مراتب الثناء، وعلى آله السادة النجباء، وصحابته البررة الاتقياء، والتابعين لهم ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد:

لقد أختص الله الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة، فمن جملة خصائصها أن حفظ الله دستورها وإمامها القرآن الكريم، وحفظ لها سنة نبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ونبيها ـ صلى الله عليه سلم ـ خاتماً للأنبياء، ومن عظيم فضل الله تعالى لهذه الشريعة أن هيّأ لها رجالاً استجابوا لدعوة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنذروا أنفسهم لتبليغ الأمانة التي حملوها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا عن الصحابة الكرام أسرار التشريع وطرق استنباط الأحكام، ثم جاء من بعدهم اتباع التابعين، فدونوا علوم الشريعة السمحة الغراء، فحفظوا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة، لا يستغنى عنها أبداً ما تعاقب الليل والنهار.

وعلم الفقه هو من أجل العلوم الشرعية، فبه نعرف مراتب الأحكام ونميز بين الحلال والحرام، ولذلك أوجب الله تعالى على الأمة أن تختار طائفة منها ليتفقهوا في الدين وتعليمه للمسلمين قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[1].

وهذه الطائفة هي القدوة المختارة من الأمة، فهي مرجع أبنائها في كل ما يستجد لديهم من وقائع وحوادث لتستنبط لهم الحكم الشرعي من مصادره المعتبرة.

فالفقهاء المؤهلون هم الذين يستنبطون من النصوص نظريات تعالج مشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فقررت مستعيناً بالله أن يكون موضوع رسالتي هو (**الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي**).

وتكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

- إنه يعالج قضية لها صلة بواقعنا الذي نعيشه وهو كثرة الحاجة إلى معرفة أحكامها لسعة التعامل بها.
- تحرز أكثر الناس عن الشهادة، فكأنهم قد نسوا أو تناسوا أهميتها في إقرار الحقوق، وعدوا الشهادة من قبيل الإثم، وأن العلاقات الشخصية والمجاملات كانت تسهم في تحريف الشهادة أحياناً.
- امتناع بعض الناس عن الرجوع عن الشهادة ظناً منهم أن هذا متعذر بعد أداء شهادته، متناسين الحقوق التي قد تضيع بسبب هذا.
- عدم معرفة كثير من الناس بحكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بها من أحكام.

أما عملي في هذه الرسالة، فهو ما يأتي:

أولاً: جردت الموضوعات المتعلقة بموضوع البحث.

ثانياً: استخرجت آراء الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة.

ثالثاً: اتبعت طريقة المقارنة لهذه الآراء ومناقشتها ذاكراً ما استدل به كل فريق منهم.

رابعاً: رجحت الرأي الذي أراه راجحاً منها بناءاً على ثبوت الدليل وقوته.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في هذه الرسالة من كتب الحديث المعتمدة،

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وبينت درجة كل حديث من حيث الصحة والضعف.

سادساً: استخلصت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وقد ذكرت ذلك في الخاتمة.

وقد قسمت موضوع رسالتي على ثلاثة فصول:

تكلمت في الفصل الأول على معنى الشهادة وشروطها وأركانها، وجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

خصصت المبحث الأول للحديث عن تعريف الرجوع عن الشهادة.

وفي المَبْحَث الثَّانِي، ناقشت حكم الشهادة ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الشهادة.

المطلب الثاني: أركانها.

وفي المطلب الثالث: سبب الشهادة وحجيتها.

وكرست المبحث الثالث لمناقشة أركان الشهادة وشروطها، وتضمن مطلبين:

ناقشت في المطلب الأول: أركانها.

وفي المطلب الثاني: شروطها.

وفي الفصل الثاني، تناولت حقيقة الرجوع عن الشهادة، وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول ناقشت: الرجوع عن الشهادة ركنه وشرطه وحكمه.

وفي المبحث الثاني عرضت الأثر الزماني للرجوع عن الشهادة، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرجوع قبل اللجوء إِلَى القضاء.

المطلب الثاني: الرجوع بعد اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثالث: الرجوع بعد تنفيذ الحكم.

أما المبحث الثالث، فتناولت فيه تباين الشهود، وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: رجوع بعض الشهود.

المطلب الثاني: الاختلاف في الشهادة.

المطلب الثالث: تعارض الشهادات.

المطلب الرابع: شهادة الأبداد.

وناقشت في الفصل الثالث الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة، وضمنته مبحثين، تناولت في المبحث الأول: الآثار المترتبة على الحدود والقصاص، وجاء في ثلاثة مطالب:

المَطْلَب الأَوْل: الشهادة على الزنا.

المَطْلَب الثَّانِي: الشهادة على السرقة.

المَطْلَب الثَّالِث: الشهادة على القتل.

وفي المبحث الثاني تناولت الآثار المترتبة على الأموال والعقود، وتضمن أربعة مطالب، هي:

المَطْلَب الأَوْل: الشهادة على الطلاق.

المَطْلَب الثَّانِي: الشهادة على النكاح.

المَطْلَب الثَّالِث: الشهادة على العتق.

المَطْلَب الرَّابِع الشهادة على التزكية.

وفي المَبْحَث الثَّالِث تناولت الآثار المترتبة على النسب والولاء والمواريث.

وفي المَبْحَث الرَّابِع تناولت الآثار المترتبة على القضايا المالية.

وختمت رسالتي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وإنّي إذ أرى هذا البحث ماثلاً أمامي، أتوجه إلى الله تَعَالى على هذه المنة، ولا سيماً تجاه الصعوبات التي واجهتني وأهلي ومدينتي من ممارسات مجحفة تعرضنا لها من قوات الاحتلال.

وبعد هذه الرحلة المباركة فإنني لا أدعي الكمال في بحثي هذا، فإن الكمال لله سبحانه وتعالى وحده، وإنما جهدي بشري وغالباً ما يقع فيه الخطأ، فما كان صواباً فذلك من توفيق الله، وما كان خطأ فمني واستغفر الله، وحسبي أنني بذلت ما أستطيع

من جهد لإخراج هذه الرسالة.

وأخيراً: أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الرسالة قارئها وكاتبها وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بها يوم العرض والحساب، وأن يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي كلها، وأن يوفقني لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل الأول

معنى الشهادة

وشروطها وأركانها

المبحث الأول

مفهوم الرجوع عن الشهادة

١ ـ الشهادة:

أ ـ الشهادة في اللغة:

للشهادة في اللغة معان عدة:

فهي الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقَسَمُ والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله. يقال: شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه إلى غير ذلك. وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة، فيقال: أَشهدتُهُ الشيء إِشهَاداً، أو بالألف، فقال: شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وَزْناً ومعنىً. وتطلق الشهادة على التحمل تقول: شهدت بمعنى تحملت، وعلى الاداء: تقول شهدت عند القاضي شهادة، أي: أديتها، وعلى المشهود به تقول: تحملت شهادة، يعني: المشهود به، واشتقاقها من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده[١].

ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. (ت ٣٥٩ هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ١/ ٣١٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وشهد بمعنى حضر [١].

ومن الشهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[٢]. قال الراغب الأصفهاني في شرح معناها: "وقوله: ﴿ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ﴾، يعني: مشاهدة البصر[٣].

ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٤]. قال ابن منظور: «الشهادة معناها اليمين ههنا»[٥].

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[٦]. واستعمالها بهذا المعنى كثير.

ومن الشهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى: ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[٧]، أي: مقرين فإن الشهادة على النفس هي الإقرار[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي. (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. دار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢ هـ: ٢ / ٢٩٩.

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم بن حسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ). أعده للنشر وأشرف على الطبع: د. محمّد أحمد خلف الله. مكتبة الأنجلو المصرية. (د. ت.): ٩١.

(٤) سورة النور: من الآية ٦.

(٥) لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت٧١١ هـ). الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت. لبنان. ١٩٦٨ م: مادة (شهد) ٣ / ٢٤١.

(٦) سورة يوسف: من الآية ٨١.

(٧) سورة التوبة: من الآية ١٧.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري. (ت ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. الطبعة الثانية. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م : مادة (شهد) ٢ / ١١٣.

وتطلق الشهادة أيضا على كلمة التوحيد. وهي قولنا: (لا إله إلا الله) وتسمى العبارة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالشهادتين. ومعناهما هنا متفرع عن مجموع المعنيين (الإخبار والإقرار)، فإن معنى الشهادة هنا هو الإعلام والبيان لأمر قد عُلِمَ والإقرار الاعتراف به، وقد نص ابن الأنباري على أن المعنى هو: "أعلم أن لا إله إلا الله. وأبين أن لا إله إلا الله، وأعلم وأبين أن محمداً مبلغ للأخبار عن الله عز وجل" وسمي النطق بالشهادتين بالتشهد، وهو صيغة (تفعل) من الشهادة[١].

وقد يطلق (التشهد) على (التحيات) التي تقرأ في آخر الصلاة. جاء في حديث ابن مسعود[٢] ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهمُ القرآن»[٣].

ومن الشهادة بمعنى العلانية: قوله تعالى:﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ﴾[٤]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في معنى هذه الآية: «السر

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس. لأبي بكر مُحَمَّد بن القاسم الأنباري. (ت ٣٢٨ هـ). تحقيق: د.حاتم صالح الضامن. الدار الوطنية. بغداد. ١٩٧٩م: ١/ ١٢٥.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ابن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وخادمه، أحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن كبار فقهاء الصحابة، ولي بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت مال الكوفة، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل: ٣٣ هـ. ينظر طبقات الفُقَهَاء. لأبي إسْحَاق إبْرَاهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي. (ت ٤٧٦ هـ). تَحْقِيق: خليل الميس. دَار القلم. بَيْرُوْت. (د. ت): ١١.

(٣) المُصَنَّف. لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١ هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ: ٢ / ٢٠٦.
سُنَن ابن مَاجَه. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزيد القَزْويني. (ت ٢٧٣ هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ١ / ٢٩٠.
والحديث حسن الإسناد، يُنْظَر تَلْخِيص الْحَبِير فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر. لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني. (تَ ٨٥٢هـ). تَحْقِيق: السيد عَبْد اللَّهِ هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م: ١/ ٢٦٨.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ٧٣ وغيرها.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه =

والعلانية»[١].

ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[٢]. فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة ، جمعه شهداء[٣].

ب ـ الشهادة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في وجوه كثيرة متوافقة مع الاستعمال اللغوي، فقد استعملوها في الإخبار بحق للغير على النفس، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله. واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث.

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى:

فعرفها الحنفية بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»[٤].

=

وسلم ـ، وأحد العبادلة الأربعة، وحبر الأمة والصحابي الجليل وترجمان القرآن، دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل، كف بصره بآخر عمره، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهد مع علي الجمل وصفين. مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمره ثلاث عشرة سنة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ وقيل ٧٠ هـ. ينظر الاسْتِيعَاب فِي معرفة الأصحاب. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عاصم النَّمري القُرْطُبي. (ت ٤٦٣هـ) تَحْقِيق: علي مُحَمَّد البجاوي. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤١٢هـ: ٢ / ٣٥٠.

(١) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). تحقيق: أسعد محمّد الطيب. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ١٩٩٧م: ٩ / ١٥١.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطَّبري). لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري. (ت ٣١٠ هـ). حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر. راجع أحاديثه: أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر ١٩٥٧م: ٥ / ١٦٢.

(٤) شرح فتح القدير. لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.
=

وعرفها المالكية بأنها: «إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه»[١].

وعرفها الشافعية بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد»[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت»[٣].

ويظهر من هذه التعريفات، أن تعريف الحنابلة فيه عموم يخرج الحد عن مقتضاه الموضوع له، فهو لم يحدد الجهة التي أدت الشهادة، ولا الجهة التي سمعتها، ولا غرض الشهادة، ويدخل في عموم هذا التعريف الأذان وغيره وإن لم يكن القصد منه الشهادة بمعناها الحقيقي

أما تعريف المالكية فقد اشترط وجود حاكم، ومع صحة هذا القول إلا أنه لا يمكن تعميمه على جميع حالات الشهادة، فخالف ضوابط التعريف.

ويبقى راجحاً تعريف الحنفية، إلا أن تقييده بإخبار صدق يخرج من ذلك الشهادة الكاذبة وشهادة الزور، وهي بأي حال من الأحوال تعدّ من الناحية الشرعية أو القانونية شهادة مع فسادها، لأنه قد يتقرر الحكم بموجبها.

فيكون تعريف الشافعية أرجح من غيره وأوفى بالمقصود.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة ، لأن الشاهد يخبر

=

(ت ٦٨١ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٧/ ٣٦٤.
الدر المختار. لمحمد بن علي الملقّب علاء الدين الحَصْكَفِي الدمشقي. (ت ١٠٨٨ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦ هـ: ٥ / ٤٦١.

(١) الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي. (ت ١٢٠١ هـ) تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٤ / ١٦٤.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمّد بن أحمد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر. بيروت. (د. ت): ٤ / ١٦٤.

(٢) متن الزبد. لأحمد بن رسلان. الطبعة الثالثة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٥٧هـ: ٣٢٨.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي ابن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي. (ت ١٠٥١ هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٣٩٠ هـ: ٣ / ٤١٥.
كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع. للبهوتي. تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٢ هـ: ٦ / ١٧٩.

عمَّا شاهده، والإشارة إليها بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ذكر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الشمس»[١].

وتسمى الشهادة (بينة) أيضا؛ لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه. وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى على العموم[٢].

٢ ـ الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإقرار:

أولاً ـ الإقرار في اللغة:

الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقرارا، إذا اعترف به فهو مُقِرٌّ، والشيء مُقَر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقرارا لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها[٣].

ثانياً ـ الإقرار في الاصطلاح:

الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٣٥٢.
المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م: ٤ / ١١٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه السُّنَن الكُبرى. لأبي بكْر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م: ١٠ / ١٥٦.

(٢) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي. (ت ٩٧٨ هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى. دار الوفاء. جدة. ١٤٠٦ هـ: ٢٣٧.

(٣) القاموس المحيط. لأبي الطاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي. (ت ٨١٧ هـ). المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د. ت): مادة (أقرّ) ١/ ٤٣٩.

(٤) المطلع على أبواب الفقه. لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. (ت ٧٠٩ هـ). تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م: ٤١٤ التوقيف على =

ب ـ الدعوى:

أولاً ـ الدعوى في اللغة:

الدعوة هي الادعاء، كادعاء الولد الدعي غير أبيه ويدعيه غير أبيه، ويقال: دعي بيّن الدعوة، والادعاء أن تدعي حقا لك ولغيرك، يقال: ادعى حقا أو باطلا[١].

ثانياً ـ الدعوى في الاصطلاح:

قال الجرجاني: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير[٢].

وقال ابن عابدين: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه»[٣].

ج ـ البينة:

أولاً ـ البينة في اللغة:

البينة أصلها من البيان وهو الفصاحة، وفلان أَبْيَنُ من فلان، أي أفصح منه وأوضح كلاما، والبيان أيضا: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء يبين بيانا اتضح، فهو بيّن، وكذا أبان الشيء فهو مبين، وأبنته أنا: أي أوضحته، واستبان الشيء ظهر، واستبنته أنا: عرفته، وتبين الشيء ظهر والتبيين: الإيضاح، وهو أيضاً

=

مهمات التعاريف. لمُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١ هـ). تحقيق د. مُحَمَّد رضوان الداية. الطبعة الأولى. دار الفكر المعاصر ـ دمشق ، دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٠ هـ: ٨٣.

(١) العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (ت ١٧٥ هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي. بغداد. الطبعة الأولى. طبعت الأجزاء من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م: مادة (دعو) ٢ / ٢٢١.

(٢) التعريفات. لأبي الحسن علي بن محمّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت ٨١٦ هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٥ هـ: ١٣٩.

(٣) ينظر الدر المختار: ٥/ ٥٤١.

حاشية رَدّ المحتار على الدرّ المُختار شرح تَنْوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين). للسيد مُحَمَّد أمين عابِدِيْن ابن السيد عُمَر عابِدِيْن بن عبد العزيز الدِّمَشْقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦ هـ: ٧ / ٣٣٩.

الوضوح[١].

ثانياً ـ البينة في الاصطلاح:

عرفها الراغب بأنها: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة[٢].

وعرفها المجدوي البركتي بأنها: الحجة القوية والدليل[٣].

وقال ابن قيم الجوزية: البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره. وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة. وبذلك تكون البينة على هذا أعم من الشهادة[٤].

ويجمع كلا من الإقرار والدعوى والشهادة، أنها إخبارٌ. والفرق بينها: أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر، ويقتصر حكمه عليه فإقرار، وإن لم يقتصر، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه لأنه إخبار بحق له فهو الدعوى[٥].

٣ ـ الرجوع عن الشهادة:

أ ـ الرجوع في اللغة:

يقال: رجع بنفسه رجوعاً، ورجعه غيره رجعاً. وهذيل تقول: أرجعه غيره. وقوله

---

(١) ينظر مختار الصحاح. لمُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (توفي بعد ٦٦٦ هـ). تحقيق: محمود خاطر. الطبعة الأولى. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م: مادة (بين) ٢٩.

(٢) المفردات: ٣٦.

(٣) قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الطبعة الأولى. مطبعة الصدف ببلشرز. كراتشي. ١٤٠٧ هـ: ٢١٦.

(٤) ينظر بدائع الفوائد. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية). (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الج. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م: ٤ / ٨١٨.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ). الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠ هـ: ١٠ / ٣٥٥.

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الحميد بن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني المَكي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٥ / ٣٦٠.

تعالى: ﴿ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ ﴾[١]، أي: يتلاومون. والرجعى: الرجوع. تقول: أرسلت إليك فما جاءني رجعى رسالتي، أي مرجوعها. وكذلك المرجع. ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ ﴾[٢]. وفلان يؤمن بالرجعة، أي: بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت. وقولهم: هل جاء رجعة كتابك، أي جوابه. وله على امرأته رُجعة ورَجعة أيضا، والفتح أفصح، ورجع عاد[٣].

ب ـ الرجوع عن الشهادة:

عرف الرجوع عن الشهادة بأنه نفي ما أثبته الشهود[٤].

وذلك بأن يؤدي الشهود شهادتهم أمام القاضي أو قبل العرض عليه ثم يتراجعوا عن شهادتهم إما عمدا أو خطأ، هذا القدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة [٥].

وقيل: الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، فيدخل انتقاله إلى شك على القول بأن الشاك حاكم أو غير حاكم[٦].

---

(١) سورة سبأ: من الآية ٣١.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٦٤ ؛ وسورة الزمر: من الآية ٧.

(٣) الصحاح: مادة (رجع) ٣ / ١٢١٧.

(٤) المحيط البُرْهاني في الفقه النُّعماني. لبرهان الدين محمد بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز ابن عمر مَازَة. (ت ٦١٦ هـ). مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٣٥٧٧: الورقة ٢١٦.

(٥) البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق. لزَيْن بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت ٩٧٠ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت): ٧ / ١٢٧.
الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت ٤٦٣ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٧ هـ: ١ / ٤٧٦.
المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْز آبادي الشِّيرَازي. (ت ٤٧٦ هـ). وبهامشه: النظم المُسْتَعْذَب في شرح غَرِيب المُهَذَّب لمحمد بن أحمد بن بَطَّال الركبي اليَمَني. (ت ٦٣٣ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت) : ٢ / ٣٤٠.
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن قُدَامة المَقْدِسي. (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الخامسة. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م: ٤ / ٥٦١.

(٦) مواهب الجليل: ٦ / ٢٠٠.



المبحث الثاني

حكم الشهادة ومشروعيتها

المطلب الأول

حكم الشهادة

ذهب الفقهاء إلى أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية[1].

والأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[2] معناه إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة[3]، والربيع بن أنس[4]، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَا

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٧ / ٥٧.
والتاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق. (ت ٨٩٧ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٨هـ: ٣ / ٣٤٨.
وحاشية البُجَيْرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب. وهي حاشية الشيخ سُليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرمي الشافعي. (ت ١٢٢١ هـ). المسمّاة: تُحْفَة الحبيب على شرح الخَطيب. المكتبة الإسلامية. ديار بكر ـ تركيا. (د. ت.): ٤ / ٣٨٧.
وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. لأبي الحسن المالكي. (ت ٩٣٩ هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢ هـ: ٣٤٦.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة (٦١ هـ)، تابعي ثقة ثبت ومن أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، والفقه واللغة، والأنساب، وأيام العرب، كان يدلس، ورماه ابن معين بالقدر، ومع ذلك أحتج به أصحاب الصحيحين لا سيما إذا قال حدثنا، توفي سنة ١١٦ هـ، وقيل: ١١٧، وقيل: ١١٨، ينظر حلية الأولياء: ٢ / ٣٣٣. يُنْظَرْ: تَهْذِيب التَهْذِيب. لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ. (ت ٨٥٢هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م: ٨/ ٣١٥.

(٤) هو أقدم شيخ لقيه ابن المبارك ـ كما يقول الذهبي ـ، وهو الربيع بن أنس بن زياد البكري البصري ثم الخراساني، توفي في سنة (١٣٩ هـ). وفي أحاديثه مناكير. سجنه أبو مسلم تسعة أعوام، وتحيل =

يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾[١]، ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية فيها، والمراد بقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ للأداء لحقيقة قوله: ﴿ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾، والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت، وإلا فهو فرض كفاية[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، أي: اشهدوا بالحق، وأدوها على الصحة طلبا لمرضاة الله وقياما بوصيته[٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٥]، قال الشافعي[٦] ـ رحمه الله ـ في الآية: «الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وإن فرض عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد وللبعيد والقريب، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها ولا يمنعها أحدا»[٧].

=

ابن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه. تهذيب التهذيب، ٣ / ٢٠٧.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كَثِير. لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠١ هـ: ١ / ٣٣٦.

(٣) سورة الطلاق: من الآية ٢ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد التَّيْمِي البكْري القُرَشي البَغْدادي الحَنْبَلي، المعروف بابن الجَوْزي. (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٩٠م: ٨/ ٢٩٠.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ٢٠٤هـ. يُنْظَرْ طبقات الشافعية. لأبِي بَكْرِ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر بن قاضي شهبة. (ت ٨٥١هـ). تَحْقِيق: د. الحافظ عَبْد العليم خَان. الطَّبْعَة الأُولَى عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ: ١/ ١٦٢.

(٧) أحكام القرآن. لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). جمعه الإمام أبو بكر أحمد ابن الحُسَيْن بن علي بن عبد الله بن موسى البَيْهَقي النَّيْسَابوري. (ت ٤٥٨ هـ) عرف الكتاب وكتب تقدمته: محمّد زاهد بن الحسن الكَوْثَري. (ت ١٣٧١ هـ). حققه عبد الغني عبد الخالق. دار

=

وجه الدلالة:

إن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات. فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[١]، ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ يُضَآرَّ ﴾ مبنيا للفاعل أو للمفعول، فعلى الأول معناه لا يضار كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما، إما بعدم الإجابة أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته. وعلى الثاني لا يضار كاتب ولا شهيد بأن يدعيا إلى ذلك وهما مشغولان بمهم لهما، ويضيق عليهما في الإجابة ويؤذيا إن حصل منهما التراخي، أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعا[٢].

وجه الدلالة:

إن الممتنع يأثم إذا لم يتضرر بالشهادة، وكانت شهادته تنفع. فإذا تضرر في التحمل أو الأداء، أو كانت شهادته لا تنفع بأن كان ممن لا تقبل شهادته، أو كان يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه ذلك[٣].

ويؤيد هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لا ضرر ولا ضرار »[٤]. وإن كان

=

الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٥ م: ٢ / ١٣٩.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ١ / ٣٠٣.

(٣) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥هـ: ١٠ / ١٥٤-١٥٥.

(٤) مسند الشافعي. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ٢٢٤.

سنن الدَّارَقُطْنِي. لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي البغدادي. (ت ٣٨٥ هـ). وبذيله: التعليق المغني على الدارَقُطني. للعلامة أبي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المَدَني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م: ٣ / ٧٧.

وهو حديث حسن نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة. لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عَبْدُ اللَّهِ بن يوسُف

=

ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرضا عينيا إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد من الشهود الذي يحصل به الحكم، وخيف ضياع الحق[1].

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً ـ أدلة الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] و(شهيد) بناء مبالغة، وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكأنه إشارة إلى العدالة، ولما كان ابتداء الخطاب في مستهل الآية بذكر البالغين، كان قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ عائدا عليهم، وقد حددت

=

الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي. (ت ٧٦٢هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد يوسف البنوري. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الْحَدِيث. مصر. ١٣٥٧هـ: ٤/ ٣٨٥.

(١) ينظر: المبسوط. لشمس الأئمة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسي الحنفي. (ت ٤٨٣ هـ). وهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَاني عن الإمام أبي حَنيفة شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحافظ النسفي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ: ٣٠ / ٢٦٢.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. (ت ١١٢٥ هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. ١٤١٥هـ: ٢ / ٢٢٥.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زَكَريَّا مُحْيي الدين يَحْيَى بن شَرَف ابن مُري النَّووي. (ت ٦٧٦ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت): ١٥٤ الفروع وتصحيح الفروع. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي. (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨ هـ: ٦ / ٣٨٣ .

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

الآية مجمل الصفات المطلوبة في الشهود، فضلاً عما بينته من مشروعية الشهادة[١].

٢ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، وهي آية عامة في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهي محولة على المطلق من الشهادة[٣].

٣ ـ قوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[٤]، وقد تقدم القول في بيان معناها[٥].

ثانياً ـ أدلة السنة:

١ ـ ما صح عن وائل بن حجر[٦] ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «شاهداك أو يمينه»، متفق عليه[٧].

---

(١) أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازي الجَصَّاص. (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥ هـ: ٢ / ٢٢٥- ٢٥٩.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٣) ينظر قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني. (ت ٤٨٩ هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٧م: ٢ / ٣٢٧ ؛ فتح القدير: ٥ / ٢٤١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٥) ينظر: ص ٢٠.

(٦) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم وفد على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. واستعمله على حضر موت شارك في الفتوح. ونزل الكوفة، توفي نحو (سنة ٥٠ هـ) انتقل أحد أحفاده خالد المعروف بـ(خلدون) بن عثمان إلى الاندلس فكان من ولده المؤرخ الفيلسوف ابن خلدون. ينظر أُسد الغابة في معرفة الصَّحَابَة. لعزّ الدِّين أبو الحَسَن علي بن أَبِي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجَزَري المعروف بابن الأَثِير. (ت ٦٣٠هـ). الناشر: المكتبة الإِسْلامِيَّة بطِهْران سنة ١٣٧٧هـ. وهي طَبعة مصورة عَلَى مطبوعة الطَّبْعَة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠هـ: ٥ / ٨١؛ الأَعْلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين. لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقِي. (ت ١٤١٠ هـ ـ ١٩٧٦م). الطَّبْعَة الخامسة. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. ١٩٧٩م: ٨ / ١٠٦.

(٧) صحيح البُخاري. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دار ابن كثير ، اليمامة. بيروت. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٢ / ٨٨٩.

=

وجه الدلالة:

الحديث دال على وجوب الشهادة في الدعاوى أو اليمين، تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله[١].

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٢].

وجه الدلالة:

البينة هي الشهادة، والحديث دال على مشروعية الشهادة، وكذلك على مشروعية اليمين[٣].

ثالثاً ـ الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى[٤].

رابعاً ـ المعقول:

إن حاجة الناس إلى الشهادة، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس، وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع[٥].

=

صحيح مُسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيسابوري. (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بَيْرُوت. (د. ت): ١ / ١٢٣.

(١) الدراري المضية في شرح الدرر البهية. لمحمد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الجيل. بيروت. ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م: ٤١٨.

(٢) سُنَن التُّرمِذيّ. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي. (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت): ٣ / ٦٢٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتح البَاري شرح صحيح البُخَاري. لأَحمد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩ هـ: ٥ / ١٤٦.

(٤) ينظر الإجماع. لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. دار الدعوة. الإسكندرية. ١٤٠٢ هـ: ١١٣.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ٥٤.

(٥) ينظر المبسوط: ١٦ / ١١٢.

هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، لأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[١].

وروي عن شريح[٢] قوله: «القضاء جمر فنحه عنك بعودين ـ يعني الشاهدين ـ وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»[٣].

المطلب الثالث

سبب الشهادة وحجيتها

أولاً ـ حجية الشهادة:

الشهادة حجة شرعية تظهر، أي: تبين الحق المدعى به، ولا توجبه ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها. لأنها إذا استوفت شروطها كانت مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق. فهي الإِخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا[٤].

وهي حجة على المسلم وغير المسلم، ويكون أداؤها معتبرا في إقامة الحكم. والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام، لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، هذا عند عامة الفقهاء، أما عند الحنفية فإن خبر

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٥٤ ؛ المبدع: ١٠ / ١٨٨.

(٢) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي، ولد سنة ٤٢هـ، وهو من كبار التابعين لأنه لم يلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أختاره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قاضياً على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده واستمر في القضاء إلى أن عزله الحجاج، كان محسناً كريماً حليماً لين العريكة، توفي سنة ٧٨هـ، ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الأولى. الناشر مُحَمَّد أمين وشركاؤه. بيروت. لبنان. ١٣٩٤هـ: ١/ ٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٨٨ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٠٤.

(٤) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المُبَجَّل أحمد ابن حَنْبَل. لأبي الحسن علاء الدين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت): ١٢ / ٣.

الـواحد لا يـوجب العلـم والقضاء الملزم، فيستدعي هذا كله سببا موجبا للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى. ولكن القياس ترك للنصوص الواردة فيها[١].

وجعل الشرع الكريم شهادة الشهود حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق، ولما خصّ الله تعالى هذه الأمة بالكرامات، وصفهم بكونهم شهداء على الناس في القيامة قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[٢]، وقد يجب العمل بما لا يوجب علماً يقينيا، كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد، ثم القياس بعد هذا أن يكتفي بشهادة الواحد لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة، لذا كان خبر الواحد العدل موجبا للعمل، ولكن ترك ذلك للنصوص الواردة[٣].

وفـيما يـتعلق بالعلاقـة بين الشهادة والإقرار هنا، أشير إلى أن الشهادة حجة على الكافـة، والإقـرار حجـة قاصـرة علـى المقـر وليس بحجة في حق المشهود له، فكانت الشهادة أعم من هذا الوجه[٤].

ثانياً ـ سبب أداء الشهادة:

سبب أداء الشهادة طلب المدعي الشهادة من الشاهد، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا[٥].

---

(١) ينظر المبسوط: ١٦/ ٨٧ ؛ الفروع: ٢ / ٩٤.
مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمّد بن أحمد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب. (ت ٩٧٧ هـ). وهو شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين أبي زَكَريّا يحيى بن شرف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٤/٤٢٦.
(٢) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.
(٣) ينظر المبسوط: ١٦ / ٨٧.
(٤) البحر الرائق: ٨ / ٤٨٦.
(٥) ينظر المبسوط: ١٦/ ٨٧ ؛ الفروع: ٢ / ٩٤.

المبحث الثالث

أركان الشهادة وشروطها

المطلب الأول

أركان الشهادة

أركان الشهادة عند جمهور الفقهاء خمسة أمور[1]:

١. الشاهد.

٢. المشهود له.

٣. المشهود عليه.

٤. المشهود به.

٥. والصيغة .

وركنها عند الحنفية: اللفظ الخاص، وهو لفظ (أشهد) عندهم، وفرقوا بين هذه الصيغة وغيرها من الصيغ وقالوا: لا يجوز أن يقول: شهدت، لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع نحو: قمت أي: فيما مضى من الزمان، فلو قال: شهدت احتمل الإخبار عن الماضي مخبر به في الحال، وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب ـ عليهم السلام ـ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[2]، لأنهم شهدوا ثم أبيهم أولا بسرقته حين قالوا: ﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ﴾، فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك فقالوا: وما شهدنا عندك سابقا بقولنا إن ابنك سرق إلا بما عايناه

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٧ / ٥٥ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ١٦٤؛ حاشية البجيرمي: ٤/ ٣٧٤ ؛ المبدع: ١٠/ ١٨٨.

(٢) سورة يوسف: من الآية ٨١.

من إخراج الصواع من رحله، والمضارع موضوع للإخبار في الحال، فإذا قال: أشهد، فقد أخبر في الحال، وعليه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[١]، أي: نحن الآن شاهدون بذلك[٢].

وهـذه الأركـان في غـير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض، إذ لا مشهود عليه، ولا له فيه، فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن فيه نوع تعبد[٣].

نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[٥]، فجعل كل نبي شهيدا على أمته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره، وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٦].

وغـير ذلـك من الآيات المباركات التي بينت فضل الشهادة والشهود والإشارة إلى أن الـشهادة ممـا يدفـع الله عـن الـناس بالـشهود في حفـظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة تنفذ بأقوالهم الأحكام[٧].

(١) سورة المنافقون: من الآية ١.
(٢) البحر الرائق: ٧ / ٥٥.
(٣) حاشية البجيرمي: ٤ / ٤٢٧ ؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة: ٤ / ٣٢٠؛ تحفة المحتاج (ابن حجر): ١٠/ ٢١٢ ؛ مغني المحتاج: ٦ / ٣٣٩ .
(٤) سورة النساء: الآية ١٦٦.
(٥) سورة النساء: الآية ٤١.
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٨.
(٧) ينظر مُعِيْن الحُكّام فيما يتردّد بين الخصمَيْن من الأحكام. لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطَّرَابُلُسي الحنفي. (ت ٨٤٤ هـ). الطبعة الثانية. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م: ٦٩ – ٧٠.

المطلب الثاني

شروط الشهادة

تقع شروط الشهادة على نوعين: شروط تحمل. وشروط أداء، فيما يأتي تبيان كل نوع منهما:

أولاً ـ شروط التحمل:

١ ـ أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل[١].

٢ ـ أن يكون بصيرا، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية[٢].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر[٣] من الحنفية إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان[٤].

٣ ـ أن يكون التحمل عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره: لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بَكْر علاء الدين بن مسعود أحمد الكَاسَاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢م: ٦ / ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٦ / ٢٦٦ ؛ شرح فتح القدير: ٣ / ٣٣٢.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، تولى قضاء البصرة ومات بها، ولد ١٠٠ هـ وتوفي ١٥٨ هـ. ينظر الجَوَاهِر المُضِيَّة بِشَرْحِ العزية. لصالح عَبْد السميع الآبي الأزهري. ١٣٦٢هـ. طبع مع المقدمة العزية: ١ /٢٤٣.

(٤) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي. (ت ٩٥٤هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨م: ٦ / ١٥٤.
الأم: ٧ / ٩١ ؛ المبدع: ٣ / ٣٣٢ ؛ شرح فتح القدير: ٣ / ٣٣٢ .

الشمس»[١]. ولا يتم ذلك إلا بالعلم، أو المعاينة، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع، كالنكاح والنسب، والموت، وغير ذلك، أما ما سوى ذلك فتشترط فيه المعاينة[٢].

٤ ـ ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك وتيقن منه، لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم ولما كان التزوير يقع كثيراً، فلا معول إلا على التذكر. وذهب الحنفية في القول الراجح عندهم، والمالكية، والشافعية، إلى جواز شهادته على ما يجده من خط نفسه[٣].

وعن أحمد[٤] في ذلك روايتان[٥].

وهذه المسألة مبنية على مسألة القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه، كإقرار رجل أو شهادة شهود، أو صدور حكم منه وقد ختم بختمه، فإنه لا يقضي بذلك عند أبي

---

(١) تقدم تخريجه: ص ١٣.

(٢) الهِداية شرح بداية المُبتدي. لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣ هـ). المكتبة الإسلامية. بيروت (د. ت): ٣ / ١٢٠.
إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المُعين. لأبي بكر بن محمّد شطا المتوفى، الدّمْيَاطيّ المَكّيّ السيد البكري. أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠ هـ. دار الفكر. بيروت. (د. ت): ٤ / ٣٠٣.

(٣) ينظر النتف في الفتاوى. لعلي بن الحسين بن محمد السغدي. (ت ٤٦١ هـ). تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الفرقان ـ عمان. ١٤٠٤ هـ: ٢ / ٧٩٨.
حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٩٤.
تَبْصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني. (ت ٧٩٩ هـ). الطبعة الأولى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده. مصر. ١٩٥٨م: ١/ ٤٤١.
الأم: ٦ / ٢١٥ ؛ إعانة الطالبين: ٤ / ١٦.
سُبُل السَّلام شرح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأحكام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنْعاني الأمير. (ت ١١٨٢هـ). وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م: ٣ / ١٠٣.

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام في عصره الحافظ الحجة صاحب المذهب أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد العلماء بالرجال وعلل الحديث واختلاف الروايات والفقه، أمتحن وأوذي في سبيل الله توفي سنة ٢٤١ هـ، ينظر تَاريْخ بَغْدَاد أو مدينة السلام. لأَبي بَكْر أَحْمَد بن علي الخَطِيب البَغْدَادي. (ت ٤٦٣هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت): ٤/ ٤١٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٣٠.

حنيفة[١]، وعندهما يقضي به[٢].

وذهب المتأخرون من المالكية إلى عدم جواز الشهادة على الخط[٣].

٥ ـ ولا يشترط للتحمل: البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبياً عاقلاً، أو عبداً أو كافراً، أو فاسقاً، ثم بلغ الصبي، وأعتق العبد، وأسلم الكافر وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم[٤].

ثانياً ـ شروط الأداء:

بعض هذه الشروط منها ما يرجع إلى الشاهد. ومنها ما يرجع إلى الشهادة. ومنها ما يرجع إلى المشهود به. ومنها ما يرجع إلى النصاب ـ أي عدد الشهود ـ، وهي كما يأتي:

١ ـ ما يرجع إلى الشاهد:

أن يكون الشاهد أهلا للشهادة ، وذلك بتوافر شروطها فيه. ومن تلك الشروط:

أ ـ البلوغ:

فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٥].

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام الأعظم فقيه العراق صاحب المذهب المشهور، ولد سنة ٨٠ هـ، توفي سنة ١٥٠هـ. التاريخ الكبير. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيقَ: السيد هاشم الندوي. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت): ٤ / ٢ / ٨١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٩٤.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤ / ١٩٢.

(٤) ينظر:
بدائع الصنائع: ٦ / ٢٦٦.
التاج والإكليل: ٦ / ١٥.
إعانة الطالبين: ٤ / ٢٧٧.
زاد المستقنع. لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي. (ت ٦٩٠ هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. (د. ت): ٢٥٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

والصبي ليس من الرجال لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١)، ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢).

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا، وزاد المالكية: أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إناثهم(٣).

ب ـ العقل:

فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعا، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه. وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله: ولأنه لا يأثم بكذبه في الجملة، ولا يتحرز منه(٤).

ج ـ الحرية:

لا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء، كسائر الولايات، إذ في، الشهادات نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية؛ ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ

---

(١) سنن الترمذي: ٤ / ٣٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ٧ / ٦٣.
القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية). لمُحَمَّد بن أحمد بن جُزَيء الغَرْناطي المالِكي الكَلْبي. (ت ٧٤١ هـ). الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٦٨ م: ٢٣٥.
الإقناع. لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوَرْدي. (ت ٤٥٠ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٥م: ٣٤٧.
المغني لابن قدامة: ٨ / ٣٨٦.

(٣) ينظر القوانين الفقهية: ٢٣٥.
دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لمرعي بن يوسف المَقْدِسي الحنبلي. (ت ١٠٣٣ هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٨٩هـ: ٣٤٧.

(٤) ينظر فتاوى السغدي: ٢ / ٧٩٧ ؛ التاج والإكليل: ٦ / ١٥٠ ؛ المهذب: ٢ / ٣٢٤ ؛ المبدع: ٧/ ٤٧.

لأداء الشهادة[١]. وإليه ذهب أنس[٢]، وشريح، وأبو ثور[٣]. وقال ابن سيرين[٤]: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن[٥] وإبراهيم[٦] في الشيء التافه، وقال

---

(١) ينظر أحكام القرآن (الجصاص): ٢ / ٢٢٣.
مختصر اختلاف العلماء. لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي. (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤١٧هـ: ٣ / ٣٣٥.
بداية المُجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد ابن أحمد بن رُشْد القُرْطُبي، الملقب بابن رُشْد الحَفيد. (ت ٥٩٥ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت: ٢ / ٣٤٧.
الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٣٩٠.
روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م: ١١ / ٢٥١.
نَيْل الأوطار شرح مُنتقَى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار. للشيخ محمد بن علي بن محمد الشَّوْكَاني. (ت ١٢٥٠ هـ). الطبعة الأولى. مكتبة دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣ م: ٩ / ٢٠٣.
(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأحد المكثرين من الرواية عنه، مناقبه وفضائله كثيرة توفي سنة ٩٣هـ بالبصرة، وهو آخر الصحابة موتاً فيها، ينظر الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة. لأبي الفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر. (ت ٨٥٢هـ). تَحْقِيق: علي مُحَمَّد البجاوي. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م: ١/ ٧١.
(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه. روى عن ابن علية وابن عيينة ووكيع وغيرهم، وعنه أبو داود ومسلم وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وخلق، ثقة مأمون، توفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ، ينظر طبقات الحُفَّاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي. (ت ٩١١ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ: ٢٢٣.
(٤) أبو بكر مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري البصري، تابعي عابد، توفي سنة ١١٠ هـ، ينظر الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمّد بن سعد بن مَنِيْع الزُّهْري البصري (كاتب الواقدي). (ت ٢٣٠ هـ). قدم له: د. إحسان عباس. دار صار. بيروت. ١٩٦٨ م: ٧/ ١٩٣.
(٥) الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، سيد أهل زمانه،مولى الأنصار، ثقة فقيه عابد ناسك سيد التابعين في زمانه بالبصرة، روى عنه من القراء أبو عمرو بن العلاء، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٤٨ م: ١/ ٦٢.
(٦) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي كان فقيهاً لكنه كان كثير الإرسال، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٣ هـ: ٤/ ٢١٣.

شريح: كلكم بنو عبيد وإماء[١].

وبوب البخاري بابا بعنوان (جواز شهادة العبد) في صحيحه[٢]، وإليه ذهب الحنابلة فقالوا بقبول شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[٣].

د ـ البصر:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأعمى، فقال الحنفية: لا تصح شهادة الأعمى مطلقا[٤].

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته[٥].

وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية[٦].

وقال الحنابلة: تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٣٩٠.

(٢) صحيح البخاري: ٢ / ٩٤١.

(٣) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. (ت ٣٣٤ هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ: ١٤٥. المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٨٧-١٨٨.

(٤) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ). تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومُحَمَّد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى. مطبعة مُحَمَّد علي صبيح. القاهرة. ١٣٥٥هـ: ١٥٥.

(٥) شرح الزُّرْقاني على مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنس. (ت ١٧٩ هـ). لمحمد بن عبد الباقي بن يوسُف الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ: ١ / ٤٣٢.

(٦) الأم: ٧ / ٩١.

الأحوال[١].

وذهب زفر من الحنفية ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع، ولا خلل فيه[٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر، وهو بصير، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة، فله أن يشهد بعدما عمي، وتقبل شهادته لحصول العلم، وإن لم يكن كذلك لم تقبل[٣].

ونص الحنابلة على أنه إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به. وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم، وهو بصير، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها عندهم[٤]، وعند أبي يوسف من الحنفية، وذلك لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها، كما لو مات الشاهدان أو غابا بعد أداء الشهادة[٥].

وذهب أبو حنيفة ومحمد[٦] إلى عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين؛ لأن قيام

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. لأبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤ هـ). الطبعة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٤هـ: ٢/ ٢٩١.

(٢) الهداية شرح البداية: ٣ / ١٢١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ: ١٧/ ٤٢٠.

إعانة الطالبين: ٤/ ٢٧ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٨٤.

(٤) كشاف القناع: ٦ / ٤٢٦.

(٥) البحر الرائق: ٧ / ٧٧.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أصله من دمشق، ولد سنة (١٣١ هـ) قدم أبوه بغداد فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم من أبي حنيفة ثم من أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، وكان عالماً في الفقه، وعلوم العربية، وغاية في الفصاحة، والتمكن في اللغة، توفي سنة ١٨٦هـ. البِدَايَة والنِّهَايَة. لأبي الفِداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر بن كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بَيْرُوْت. (د. ت): ١٠ / ٢٠٢.

الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة[١].

هـ ـ الإسلام:

الأصل أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه فاسق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه. وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد[٤].

لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[٥].

وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم. وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقا[٦].

و ـ النطق:

لا تصح شهادة الأخرس عند الحنفية، والشافعية[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٧٧.
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.
(٣) سورة الطلاق: من الآية ٢.
(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ١٨١
نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. لأبي عبد المعطي مُحَمَّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ٣٨٤.
الإنصاف (المرداوي): ١٢ / ٤٠.
(٥) سورة المائدة: من الآية ١٠٦.
(٦) المبسوط: ٩ / ٧٤.
(٧) لسان الحكام في معرفة الأحكام. لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. الطبعة الثانية. مطبعة =

وذهب مالك[١] إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته[٢].

ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه[٣].

ز ـ العدالة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤]. ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق.

وعرفها الحنفية بأنها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وغلبة الصواب على الخطأ، وقيل: هي أن يجتنب الأفعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة[٥].

وعرف المالكية العدالة بأنها المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول[٦].

وعدّ الشافعية المروءة شرطا مستقلا. والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه. فإذا توافرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته. وقال

=

مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م: ٢٤٦.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لُمَحَمَّد الخطيب الشربيني. (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ: ٢ / ٦٣٢.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني الفقيه، ولد سنة (٩٣ هـ) إمام دار المهجر متفق على إمامته وجلالته، طلب العلم على علماء المدينة حتى أصبح أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين، له كتاب الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، ينظر الثِّقَات. لأبي حاتم التميمي مُحَمَّد بن حبان بن أَحْمَد البستي. (ت ٣٥٤هـ). تَحْقِيق: السيد شرف الدِّين أَحْمَد. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م: ٧/ ٤٥٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤/ ١٦٨.

(٣) الروض المربع: ٣ / ٤٢٠.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٧ / ١٢١.

(٦) التاج والإكليل: ٦ / ١٥٠.

الشافعي: إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته[١].

وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ويعتبر فيها أيضا استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدلسه ويشينه[٢].

ح ـ التيقظ، أو الضبط:

لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا لعدم التوثق بقوله، أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك[٣].

ط ـ ألا يكون محدودا في قذف:

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

أما إن تاب وأصلح، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة[٥]: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٦].

وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب[٧].

وقال المالكية: لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه إن تاب[٨].

---

(١) الأم: ٧ / ٥٣.
(٢) الروض المربع: ٣ / ٤٢١.
(٣) ينظر الإقناع (الشربيني): ٢ / ٦٣٢ ؛ المبدع: ١٠ / ٢١٨.
(٤) سورة النور: الآية ٤.
(٥) الأم: ٤ / ١١٦ ؛ النكت والفوائد: ٢ / ٢٥٤.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٨٩.
(٧) البحر الرائق: ٧ / ٤٣.
(٨) كفاية الطالب: ٢ / ٤٤٨.

ومناط الخلاف في هذه الآية في ورود الاستثناء بعد مذكورين أيشملهم كلهم أم يعود إلى أقرب مذكور؟

فعند الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط[١].

وعند الجمهور يعود إلى جميع ما ذكر[٢].

واستدل الجمهور بقول عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لمن جلده في شهادته على المغيرة بن شعبة[٣] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بقوله: «تب تقبل شهادتك»[٤].

ي ـ الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص:

يشترط الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص[٥]، لما رواه الزهري[٦]: «ألا لا تجوز لشهادة النساء في الحدود»[٧].

ك ـ عدم التهمة:

للتهمة أسباب منها:

أولاً ـ أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع ضرا، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه

---

(١) البحر الرائق: ٧ / ٤٣.

(٢) ينظر كفاية الطالب: ٢ / ٤٤٨ ؛ الأم: ٤ / ١١٦ ؛ النكت والفوائد: ٢ / ٢٥٤.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، ولد سنة (٢٠ ق. هـ)، أحد دعاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له مغيرة الرأي، ولد بالطائف سنة خمس قبل الهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وولاه عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ البصرة، وفتح عدة بلدان، ثم ولي الكوفة وغيرها في عهد الخلفاء الأمويين، مات ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ في الكوفة سنة (٥٠ هـ) وقيل غير ذلك، وله خمسين سنة، ينظر أسد الغابة: ٤/ ٤٠٦ الإصابة: ٣ / ٤٥٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ١٠ / ١٥٢ وحسين إسناده.

(٥) الهداية شرح البداية: ٣/ ١١٩؛ الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٤؛ إعانة الطالبين: ٤ / ٢٧؛ منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق: عصام القلعجي. الطبعة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٥هـ: ١ / ٤٣٤.

(٦) الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه، إلا أنه كان يدلس نادراً توفي سنة ١٢٥ هـ، ينظر التاريخ الكبير: ١/ ١/ ٢٢٠.

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ: ٥ / ٥٣٣.

بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[١].

وخالف في هذا الشافعية[٢].

ثانياً ــ البعضية: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا شهادة فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر[٣].

ثالثاً ــ العداوة: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هنا، العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر، وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة[٤].

رابعاً ــ أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل[٥].

خامساً ـ الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة[٦].

سادساً ــ العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية: ٣ / ١٢٢ ؛ مواهب الجليل: ٦ / ١٥٥ ؛ المبدع: ١٠/ ٢٤٤.

(٢) روضة الطالبين: ١١ / ٢٣٤.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٧ / ١٢٢ ؛ الشرح الكبير: ٤ / ٢٠٦ ؛ روضة الطالبين: ١١/ ٢٣٦ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠ / ٢٠١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٧ / ١١٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٢؛ الأم: ٥ / ٢٩٦؛ الروض المربع: ٤٢٩/٣.

(٥) ينظر روضة الطالبين: ١١ / ٢٤١.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٦٣؛ شرح الزرقاني: ٣ / ٤٨٩؛ إعانة الطالبين: ٤/ ٢٩٠؛ الإنصاف (المرداوي): ١٢ / ٧٠.

قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. نص على ذلك الحنابلة[١].

واستدلوا لاشتراط عدم التهمة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر[٢] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[٣] لأهل بيته»[٤].

٢ ـ ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها :

وتتمثل هذه الشروط بما يأتي[٥]:

أ ـ اشتراط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه. أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى على رأي جمهور الفقهاء.

ب ـ موافقتها للدعوى.

ج ـ العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال.

د ـ اتفاق الشاهدين.

هـ ـ تعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة.

و ـ أن تؤدى بلفظ الشهادة. بأن يقول: أشهد بكذا وهذا قول الجمهور[٦]، والأظهر عند المالكية أنه يكفي ما يدل على حصول علم الشاهد كأن يقول: رأيت كذا أو

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٧ / ٨٦ ؛ المهذب: ٢ / ٣٢٤ ؛ المبدع: ١٠/ ٨٠.

(٢) الغمر: الحقد والعداوة. يُنْظَرْ لِسَان العَرَب: مادة (غمر) ٥/ ٣٠.

(٣) والقانع: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ههنا: أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له؛ لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته.
يُنْظَرْ عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني. (ت ٢٧٥هـ). لأبي عَبْد الرَّحْمَن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. الطَّبْعَة الثَّانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ: ١٠/ ٧.

(٤) سنن الترمذي: ٤ / ٥٤٥ ؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٩٢. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٥) ينظر البحر الرائق: ٧ / ٥٩ ؛ التاج والإكليل: ٦ / ١٥٣ ؛ حواشي الشرواني: ١٠ / ٢٦٣ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٩٨.

(٦) ينظر البحر الرائق: ٧ / ٥٩ ؛ حواشي الشرواني: ١٠ / ٢٦٣ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٩٨.

سمعت كذا ولا يشترط أن يقول: أشهد[١].

٣ ـ ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به:

يشترط في المشهود به ما يأتي[٢]:

أ ـ أن يكون معلوما ، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوما.

ب ـ كون المشهود به مالا أو منفعة فلا بد أن يكون متقوما شرعا.

٤ ـ ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة:

يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به[٣]:

أ – من الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال، لا امرأة بينهم وذلك في الزنا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، الآية[٤]. وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[٥] الآية. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[٦].

---

(١) التاج والإكليل: ٦ / ١٥٣.

(٢) ينظر المبسوط: ١٦/ ٩٩ ؛ بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧٧.

(٣) ينظر المبسوط: ١٦/ ٩٩ ؛ بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧٧.

المُدوَّنة الكُبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). برواية سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنوخي. (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي. (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك. دار صادر. بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ: ٦ / ١١٤.مغني المحتاج: ٤ / ٤٤١ ؛ الكافي في فقه أحمد: ٤ / ٥٤٢.

(٤) سورة النور: من الآية ٤.

(٥) سورة النور: من الآية ١٣.

(٦) سورة النساء: من الآية ١٥.

وعن أبي هريرة[١] ـ رضي الله عنه ـ «أن سعد بن عبادة[٢] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم»[٣].

ب ـ ذهب الحنابلة إلى أنه إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لأخذ زكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال[٤]. واستشهدوا بما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة»[٥].

ج ـ ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص، كالقطع في السرقة، وحد الحرابة، والجلد في الخمر، وهذا باتفاق الفقهاء[٦].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ، وكان ثبتاً ذكياً، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غيرها وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ينظر الاستيعاب: ٤/ ٢٠٢، أسد الغابة: ٥/٣١٨، الإصابة: ٤/ ٢٠٢.

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت، صحابي، من أهل المدينة. كان سيد الخزرج، وأحد الامراء الاشراف في الجاهلية والاسلام. وكان يلقب في الجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) وشهد العقبة مع السبعين من الانصار. وشهد أحداً والخندق وغيرهما. وكان أحد النقباء الاثنى عشر. ولما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طمح بالخلافة، ولم يبايع أبا بكر. توفي سنة (ت ١٤ هـ). ينظر تَارِيْخ دمشق الكَبِيْر. لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الشَّافِعِيّ المعروف بابن عساكر. (ت ٥٧١هـ). الطَبْعَة الأُولَى. تَحْقِيق: محب الدِّين أَبِي سعيد عُمَر بن غرامة العمري. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٩٩٦هـ: ٦ / ٨٤.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١١٣٥.
موطأ الإمام مالك. لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر. (د. ت): ٢ / ٧٣٧.
السنن المأثورة. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ: ٣٩٨.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٤ / ٥٤٢ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٥٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. (ت ٣١١هـ). تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م: ٤ / ٦٤.

(٦) ينظر المهذب: ٢ / ٣٣٧.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبا، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح، والطلاق، والرجعة والإيلاء، والظهار، والنسب، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والموت والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة، ونحو ذلك، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما[١].

ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية.

فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٢].

وأما الوصية فقوله: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

وإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في النكاح: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٤].

وروي عن إبراهيم[٥] أنه قال: «مضت السُّنَّةُ بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية: ٣ / ١١٧.
الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. (ت ١٣٣٠هـ). المكتبة الثقافية. بيروت. (د. ت): ٦٠٨.
إعانة الطالبين: ٤ / ٢٧٦ ؛ المبدع: ٨ / ٩١.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٣) سورة المائدة: من الآية ١٠٦.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي، ولد سنة (٤٦ هـ). فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء: صلاحا وفقهاً وحفظاً للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق، كان كثير الإرسال، توفي سنة ٩٦ هـ ؛ ينظر صفة الصَفْوَة. لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي. (ت ٥٩٧هـ). الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن. الهند. ١٣٥٥هـ: ٣ / ٨٦.

ولا في النكاح والطلاق»[1]. وقيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.

د ـ قال الحنفية: ما يقبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالا أم غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك. وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي[4].

ودليلهم في ذلك «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بيمين وشاهد»[5].

ولم يجز الحنفية القضاء بالشاهد واليمين وذهبوا إلى أن القاضي إذا قضى بالشاهد واليمين لا ينفذ قضاؤه؛ لأن الآثار التي وردت في هذا الشأن لا تثبت عندهم[6].

والحق أن الحديث صحيح، ويبدو أنهم رأوا أن ذلك خاص بالنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ.

هـ ـ ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وهو الولادة والاستهلال والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة. ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء. على خمسة أقوال[7]:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٣٣٣.
(٢) ينظر شرح فتح القدير: ٧ / ٣٧٦ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧ / ٧٢.
(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.
(٤) ينظر شرح الزرقاني: ٣ / ٤٩٦ ؛ إعانة الطالبين: ٤ / ٢٧٣ ؛ المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٥٨.
(٥) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٣٧.
(٦) الدر المختار: ٥ / ٥٤٩ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧ / ٤٣٥.
(٧) ينظر الهداية شرح البداية: ١ / ٢٢٦ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٤٧٦ ؛ المهذب: ٢ / ٣٣٤ ؛ المبدع: ٨ / ١٨٠.

الأول ـ ذهب الحسن البصري إلى أنه تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها. وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ورواية عن أحمد[١] .

الثاني ــ ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها[٢]، إلا ولادة المطلقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة استدلالا بما روي عن حذيفة[٣] ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة القابلة»[٤].

وبما روي عن عمر وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما أجازا شهادتها[٥].

الثالث ــ ذهب مالك، والحكم[٦]، وابن شبرمة[٧]، وابن أبي ليلى[٨]، وأحمد في

---

(١) المبدع: ٨ / ١٨٠.

(٢) الهداية شرح البداية: ١ / ٢٢٦.

(٣) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، وقيل: الأزدي، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مات بعد عثمان بأربعين يوماً، بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصدقاً على الأزد، من كبار الصحابة، وقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي بالمدائن (٣٦ هـ) وقيل (٣٥ هـ)، ينظر الاستيعاب: ١ /٢٧٧، أسد الغابة: ١ / ٢٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ /٣٢٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٨ / ٣٣٤.

(٦) الحكم بن عتبة بن سنان الكوفي، أبو محمد وقيل: عبد الله، وقيل: أبو عمر الكوفي، وقيل: الحكم ابن عتيبة مصغراً، ولد سنة (٥٠ هـ)، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، أفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وقيل ١٠٣، وله نيف وستون يُنْظَرْ الطَّبَقَات. لأبي عُمَر خليفة بن خَيَّاط الليثي العصفري. (ت ٢٤٠ هـ). تَحْقِيق: د.أكرم ضياء العمري. الطَّبْعَة الثانية. دَار طيبة. الرياض. ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م: ١٦٢.

(٧) هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، الفقيه، ولد سنة ٧٢ هـ، كان عفيفاً، حازماً عاقلاً، فقيها ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً، سمع ابن سيرين والشعبي وأبا زرعة، سمع منه شعبة، كناه ابن عيينة، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة، تفقه بالشعبي، وقال ابن شبرمة: إذا اجتمعت أنا والحارث ـ يعني العكلي ـ لم ينال من خالفنا. مات سنة أربع وأربعين ومائة، ينظر الجَرح والتَّعْدِيل. لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التَّميمي الرَّازي. (ت ٣٢٧هـ). الطَّبْعَة الأُولَى. دَار إحْيَاء التُّرَاث العَرَبيّ. بَيْرُوْت. ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢م. وهي طبعة مصورة عَلَى الطَّبْعَة الأُولَى التي طبعت سنة ١٩٥٢م. بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: ٢ ق ٢ / ٨٢.

(٨) هو أبو عيسى الأنصاري، المدني، الكوفي، من كبار التابعين، ثقة جليل المقدار، حتى أن بعض =

إحدى روايتيه إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك؛ لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال ، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال ، وأكثر عدد الرجال اثنان ، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين الرابع: هو ما حكي عن عثمان البتي[1] أنه تقبل ثلاث نسوة ، ولا يقبل أقل منهن ، وهو مروي عن أنس[2].

واستدلوا على ذلك بأن الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثا[3].

الخامس ـ ذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة. قال الشافعي: لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات ، فجعلوا امرأتين تقومان مقام شهادة رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا شهادة أربع ، وهكذا المعنى ورد في كتاب الله عز ذكره، وهو ما أجمع عليه المسلمون[4].

و ـ ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في

=

الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له ولد في خلافة عمر (ت ٨٣ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٦ / ١٠٩، تَقْرِيْب التَهْذِيب. لأبي الْفَضْلِ أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ. (ت ٨٥٢ هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد عوامة. الطَبْعَة الأُولَى. دار الرشيد. سوريا. ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م: ٢٣٦.

(١) هو أبو عمر عثمان بن مسلم البتي البصري، من فقهاء التابعين صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء، وقال الذهبي: ثقة إمام، توفي سنة (١٤٣ هـ) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبِي. (ت ٧٤٨هـ). تَحْقِيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٩٩٥م: ٣ / ٥٩.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٢٩ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٤٧٦ ؛ المبدع: ٨ / ١٨٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٤٧٦ ؛ المبدع: ٨ / ١٨٠.

(٤) المهذب: ٢ / ٣٣٤.

إثبات رؤية هلال رمضان استدلالاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[(١)].

وبحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ وتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا»[(٢)].

وهو أحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد ، وبه قال الحنفية: إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك[(٣)].

ويرى المالكية والحنابلة أنه تقبل شهادة الطبيب الواحد في الشجاج والبيطار في عيوب الدواب[(٤)].

وقيده المالكية بما إذا كان بتكليف من الإمام. وقيده الحنابلة بما إذا لم يوجد غيره[(٥)].

---

(١) سُنَن أبي داود. لأبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِستَاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت): ٢ / ٣٠٢. تفرد به مروان بن مُحَمَّد عن ابن وهب وهو ثقة. نيْل الأَوْطَار: ٤/٢٥٨.

(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٧٤ وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

(٣) نور الإيضاح ونجاة الأرواح. لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي. (ت ١٠٦٩هـ). الطبعة الأولى. دار الحكمة. دمشق. ١٩٨٥م : ١٠٣ ؛ المهذب: ١ / ١٧٩ ؛ منار السبيل: ١ / ٢١٠.

(٤) شرح الزرقاني: ٢ / ٢٠٦ ؛ منار السبيل: ١ / ٢١٠.

(٥) شرح الزرقاني: ٢ / ٢٠٦.



الفصل الثاني

حقيقة الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول

الرجوع عن الشهادة

ركنه وشرطه وحكمه

١ ـ ركنه:

هو قول الشاهد: (رجعت عما شهدت به)، أو (شهدت بزور فيما شهدت به)، أو (كذبت في شهادتي) فلو أنكرها لم يكن ذلك رجوعا[(١)].

٢ ـ شرطه:

أن يكون الرجوع عند القاضي ، أو في مجلس القاضي، فلا يصح الرجوع في غيره سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره، فلا يعتد برجوع الشاهد في الطريق، أو المنزل، أو في غير مجلس وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت الشهادة بلا خلاف فيه بين الفقهاء، لأن الحق إنما فيثبت بالقضاء[(٢)].

٣ ـ ثمرته:

تظهر ثمرته إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس

---

(١) ينظر الدر المختار: ٥ / ٥٠٤ ؛ البحر الرائق: ٧ / ١٢٧ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٤٠ ؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٥٣٤.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٧ ؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٨٧ ؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٥٣٤ ؛ القوانين الفقهية: ٢٠٦ ؛ التاج والإكليل: ٦/ ٢٠٢ ؛ كشاف القناع: ٣ / ٤٩١.

القاضي، وعدم قبول البينة على رجوعه وعدم استحلافه إذا أنكر [١].

٤ ـ حكمه:

وهو حكمان [٢]:

أحدهما ـ يرجع إلى ماله.

والآخر ـ يرجع إلى نفسه.

فالأول وجوب الضمان ويحتاج إلى بيان سببه وشرائطه ومقداره:

أ ـ سببه: إتلاف المال أو النفس بها، فإن وقعت اتلافاً انعقدت سبباً لوجوب الضمان، وإلا فلا تنزيلاً للسبب منزلة المباشرة.

ب ـ شرطه: كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف بها عيناً فلا ضمان لو رجع عن منفعة كالنكاح بعد الدخول، ومنفعة دار شهدا على المؤجر للمستأجر بإجارتها بأقل من أجر مثلها ثم رجعا.

ج ـ مقداره: أن يكون الإتلاف بغير عوض لأنه بعوض إتلاف صورة لا معنى، وقدر الواجب على قدر الاتلاف لأنه السبب والحكم يتقدر بقدر العلة.

وأما ما يرجع إلى نفسه فنوعان:

أ ـ وجوب الحد في شهادة الزنا، سواء كان قبل القضاء أو بعده للقذف منهم ولو بعد الإمضاء رجماً كان أو جلداً ـ على خلاف في الرجم بين المذاهب [٣] ـ ووجوب الضمان وهو الدية عليهم إن رجعوا بعد الرجم لا بعد الجلد وإن مات منه.

ب ـ وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا إن تعمد الشهادة بالزور، فظهر عند القاضي بإقراره، فلا ضمان لو أتلفا حقا من الحقوق كالعفو عن القصاص لو شهدا به ثم رجعا، أو الرجعة، أو تسليم الشفعة أو إسقاط خيار من الخيارات. ولا فرق في وجوب التعزير بين كونه قبل القضاء أو بعده.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٧ الفتاوى الهندية: ٣/ ٥٣٤ ؛ التاج والإكليل: ٦/ ٢٠٢ ؛ كشاف القناع: ٣ / ٤٩١.

(٢) ينظر البحر الرائق: ٧/ ١٢٧ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٤٠ ؛ مواهب الجليل: ٦ / ٢٠٤.

(٣) سيأتي بيان ذلك لاحقاً: ص ٩٠ .

٥ ـ صفته:

الرجوع عن الشهادة أمر مشروع مرغوب فيه ديانة، لأن فيه خلاصا من عقاب الكبيرة.

وإن شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء، فإذا شهد بزور عمدا أو خطأ وجبت عليه التوبة، وهي لا تصح إلا عند الحاكم ولا يمنعه عنها الاستحياء من المخلوقين، وفيه تدارك ما أتلف بالزور، وفي هذا بيان كرامة المؤمن فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بما لا أصل له بمنزلة شهادة الكافر على ذاته بما لا أصل له من شريك، أو صاحب، أو ولد. فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهده والتوبة عنها متى وقع فيها خطأ، أو عمدا، وذلك بأن يرجع عن الشهادة[١].

وشهادة الزور من الكبائر، وقد وردت كثير من الأحاديث النبوية الشريفة في التحذير منه، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ـ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: نعم، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فاستوى جالسا ـ ثم قال: ألا وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت»[٢].

وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لسر بالسر والعلانية بالعلانية»[٣].

ورجوعه صحيح مقبول في حقه ، وإن كان مردودا فيما يرجع إلى حق غيره، حتى إذا رجع قبل القضاء لم يقض القاضي بشهادته لبطلانها بالرجوع. وإذا رجع بعد القضاء لم يبطل برجوعه حق المقضي له[٤].

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٧/ ١٢٧ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٤٠ ؛ مواهب الجليل: ٦ / ٢٠٤.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ. صحيح البخاري: ٢/ ٩٣٩ ؛ صحيح مسلم: ١ / ٩١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧ / ٧٨.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٧٧.



المبحث الثاني
الأثر الزماني للرجوع عن الشهادة

إن الرجوع عن الشهادة لا يخلو أن يتم قبل اللجوء إلى القضاء أو بعده أو بعد تنفيذ الحكم، وهذا ما سأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرجوع قبل اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: الرجوع بعد اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثالث: الرجوع بعد تنفيذ الحكم.

المطلب الأول
الرجوع قبل اللجوء القضاء

اختلف الفقهاء فيما لو شهد الشاهد ثم قال: بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بالحق، لكني أرجع عن شهادتي فلا يقضى بها، قيل: ليس هذا برجوع بل الرجوع أن يكذب نفسه ويدخله الشك، وقيل: إنه لا يقضى بها؛ لأنه إن كان رجع عن حق علمه فقد فعل ما لا يجوز له وأسقط شهادته، وينبغي أن يفصل في ذلك بين العامي الذي يجهل حرمة ذلك فلا ترد شهادته وبين غيره ممن يعلم ذلك[1].

وذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما قبل قضاء القاضي أو قبل الحكم سقطت شهادتهما[2].

---

(١) ينظر مواهب الجليل: ٦ / ٢٠٠.

(٢) ينظر فتاوى السغدي: ٢ / ٨٠٥ ؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٧ ؛ المهذب: ٢ / ٣٤٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

واحتجوا بما يأتي:

إن الحق إنما يثبت بالقضاء، ورجوع الشهود عن شهادتهما تناقض والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، لأن الشاهد لما أكذب نفسه بالرجوع تناقض كلامه، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز، لأنه لو اعتبر رجوعه في إبطال القضاء أدى إبطاله إلى ما لا يتناهى، لأنه يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع، فيجب إعادة الرضا الأول، ولان الكلام الآخر في الدلالة على الصدق مثل الأول، وكلما كان كذلك ساواه واحتيج إلى الترجيح، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقضه به[1].

والرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء به[2].أما الأثر المترتب عن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، فهو أن لا ضمان عليهم، لأنهم لم يتلفوا شيئا على المدعي، ولا على المدعى عليه، إذ لم يترتب على شهادتهما ضرر[3].

المطلب الثاني

الرجوع بعد اللجوء إلى القضاء

يختلف الأثر المترتب على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ على وفق ما شهدوا به:

١ ـ الشهادة في الحدود والقصاص:

إن كان الرجوع في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ؛ لأن هذه الحقوق

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٦/ ١٢٨.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. (ت ٥٣٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.. ١٤٠٥هـ: ٣/ ٣٦٥.
الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦.
الوسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد مُحَمَّد تامر. الطبعة الأولى. دار السلام. القاهرة ١٤١٧هـ: ٧/ ٣٣٨ .
الفروع: ٥ / ٤٧٤.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ البناية شرح الهداية: ٧/ ٢١٥ ؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة[١].

واحتجوا بما يأتي:

أ ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»[٢].

ب ـ ما روي عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[٣].

ج ـ وما روي أن معاذا[٤]، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه»[٥].

٢ ـ الشهادة في الأموال والعقود:

إن كانت الشهادة في الأموال أو العقود استوفى المال.

واحتجوا بما يأتي:

إن القضاء قد تم، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع؛ فلا ينتقض

---

(١) ينظر فتاوى السغدي: ٢ / ٨٠٥ ؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٧؛ المهذب: ٢ / ٣٤٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢ / ٨٥٠. إسناد الحديث ضعيف، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ـ أحد رواة الحديث ـ ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعا وموقوفا بلفظ: ((ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) الحديث، وقال: كونه موقوفا أصح. ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل الكناني. (ت ٨٤٠هـ). تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي. الطبعة الثانية. دار العربية. بيروت. ١٤٠٣هـ: ٣ / ١٠٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٥١١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، ولد سنة (٢٠ ق. هـ)، شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وسخاء وقد شهد له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أستشهد في الطاعون بالأردن سنة (٨هـ)، وقيل: ٧، وقيل: ١٠. ينظر: الاستيعاب: ٣ / ٣٥٥ ؛ أسد الغابة: ٥/ ١٩٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٥١١.

الحكم. وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، ولا يرجعون على المحكوم له[(١)].

المطلب الثالث

الرجوع بعد تنفيذ الحكم

ذهب الفقهاء إلى أن الشهود إذا رجعوا بعد تنفيذ الحكم، فإنه لا ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه، لأنه يحتمل أن يكونا صادقين، ويحتمل أن يكونا كاذبين، وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين؛ فلا ينقض برجوع محتمل، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما[(٢)].

والفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول:

ينقض الحكم إذا استوفى الحق.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب[(٣)]، والأوزاعي[(٤)].

---

(١) ينظر تحفة الفقهاء: ٣/ ٣٦٥ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦ ؛ الوسيط: ٧/ ٣٣٨ ؛ الفروع: ٥/ ٤٧٤.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

(٣) هو أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر سنة (ت ٩٤ هـ) ؛ أتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر التاريخ الكبير: ٢/ ١/ ٥١٠، تهذيب التهذيب: ٤ / ٤٨، طبقات الفقهاء: ٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بن يحمد، أبو عمرو، ولد سنة (٨٨ هـ)، ثقة جليل القدر، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين، محدث، حجة، فقيه، مجتهد، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام، انتشر مذهبه في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه، كان رأساً في الفقه والحديث وكان حسن العبارة والاعتقاد، توفي سنة ١٥٧ هـ وقيل سنة ١٥٨ و ١٥١ و١٥٥ وقيل غير ذلك، ينظر وَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان. لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن =

والحجة لهما:

إن الحق يثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما يثبت به فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين[١].

المذهب الثاني:

فرقوا بين ما إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص أو إذا كان المحكوم به مالا[٢].

قالوا: إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم[٣].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٤].

واحتجوا بما يأتي:

١ ـ إن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات[٥].

٢ ـ إن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشهود قبل الحكم[٦].

أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي.

=

مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر بن خَلّكَان. (ت ٦٨١هـ). تَحْقِيق: د. إحسان عباس. الطَّبعَة الأُولَى. دَار الثقافة. بَيْرُوْت. ١٩٦٨م: ٣ / ١٢٧.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٧٧ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.

(٢) ينظر بداية المبتدي: ١٥٨؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٤ / ٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

(٣) ينظر بداية المبتدي: ١٥٨؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٤ / ٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) ينظر بدائع الصنائع: ٦ / ٢٨٣؛ التاج والإكليل: ٤/ ٤٥؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٠؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

(٦) ينظر بدائع الصنائع: ٦ / ٢٨٣؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

واحتجوا بما يأتي:

إنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به؛ ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض[(١)].

وإن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق، وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس، إلا أن إقراره على غيره غير صحيح ولو كان أعدل الناس، لذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق غيره، أي: في حق المشهود عليه[(٢)].

واختلف الفقهاء فيما لو كان ما شهد به الشهود يوجب القتل أو الحد ، أو القصاص، فالأمر لا يخلو أن يكون ما فعلوه عن تعمد أو غير تعمد وكما يأتي:

١ ـ الإقرار بالتعمد:

إن قال الشهود: تعمدنا ليقتل بشهادتنا، اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

يجب القود على الشهود.

روي عن ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي عبيد[(٣)]، وابن شبرمة.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي، الفقيه القاضي، جبل من جبال العلم، إمام عابد، حجة ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم، كان لغوياً وفقيهاً ومحدثاً، ذا فضل ودين، صاحب كتاب الأموال، وغريب القرآن وغريب الحديث، قال إسحاق بن راهويه: الحقّ يحبه الله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني، ولد بهراة سنة (١٥٧ هـ) وقدم مصر مع يحيى بن معين سنة (٢١٣ هـ) وكتب بمصر، وحج وتوفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ). وقيل سنة (٢٢٣ هـ). يُنْظَرْ الطَّبَقَات الكُبْرَى: ٧ / ٣٥٥ ؛ تهذيب التهذيب: ٨ / ٣١٥.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[(١)].

واحتجوا بما يأتي:

ما صح عن الشعبي [(٢)] أن رجلين شهدا عند علي ـ رضي الله عنه ـ على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[(٣)].

وجه الدلالة:

لأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق ، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله[(٤)].

المذهب الثاني:

لا قود عليهما.

وإليه ذهب الحنفية، وجمهور المالكية[(٥)].

واحتجوا بما يأتي:

إن الشهود لم يباشروا الإتلاف، فأشبها حافر البئر، وناصب السكين، إذا تلف بهما شيء، وعلى الشهود الدية.

الترجيح:

الذي يبدو هو رجحان المذهب الأول لموافقته فعل علي ـ رضي الله عنه ـ كما في الصحيح. ولأن الشروع بالقتل والتخطيط له هو من قبيل القتل ولا سيما إن كان في مجلس القضاء.

---

(١) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد: وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو، الشعبي، الحميري، الكوفي، من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا، وغير ذلك من فنون العلم، ثقة مشهور فقيه، اشتهر بالدعابة مع الناس، وبالبكاء من خشية الله عند الخلوة، توفي سنة (١٠٤ هـ) وقيل: (١٠٥)، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات خليفة: ١٥٧ ؛ طبقات الفقهاء: ٦١ ؛ تهذيب التهذيب: ٥ / ٦٥ ؛ تقريب التهذيب: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري: ٦ / ٢٥٢٧.

(٤) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢.

٢ ـ الإقرار بالخطأ:

وهنا عدة وجوه للمسألة:

أ ـ إن قال الشهود: أخطأنا، أو جهلنا كانت عليهم الدية في أموالهم مخففة مؤجلة، ولا تتحمل العاقلة عنهما شيئا؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف[1].

ب ـ إن قالوا: تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة، لما فيه من العمد، ومؤجلة لما فيه من الخطأ[2].

ج ـ إن قالوا: أخطأنا، وجبت دية مخففة؛ لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم[3].

د ـ إن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة، وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليهم القود لمشاركة المخطئ[4].

هـ ـ إن اختلفوا، فقال بعضهم: تعمدنا كلنا، وقال بعضهم: أخطأنا كلنا، وجب على المقر بعمد الجميع القود، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة[5].

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية: ٣ / ١٣٢.
الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرفة أَعْيَان علماء المَذْهَب. بُرْهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فَرْحُون المَالِكي اليعمري. (ت ٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): ٢٣٢.
الأَشْبَاه والنَّظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ: ١/ ٥٣١.
الفروع: ٥ / ٤٧٤.

(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٦ / ٢٨٣؛ التاج والإكليل: ٤/ ٤٥؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٠ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

(٣) ينظر بداية المبتدي: ١٥٨ ؛مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٤ / ٦ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

(٤) ينظر شرح فتح القدير: ٧ / ٤٧٨؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٧؛ المهذب: ٢ / ٣٤٠؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

(٥) ينظر الدر المختار: ٥/ ٥٠٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦؛ الوسيط: ٧/ ٣٣٨ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

المبحث الثالث

تباين الشهود

المطلب الأول

رجوع بعض الشهود

اختلف الفقهاء في رجوع بعض الشهود على مذهبين:

المذهب الأول:

إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد استيفائه في شهادة نصابها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الدية ، والعبرة لمن بقي لا لمن رجع.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

ويترتب على هذا أيضاً[2]:

١. إذا رجع واحد من أصل أربعة شهود في شهادة نصابها شاهدان أيضا، فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائما.

٢. وإذا رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما، لبقاء النصاب. ولو رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف المال، لبقاء شاهد واحد، وهو شطر الشهادة فيتحملون شطر المال.

٣. وإذا رجعت امرأة وكان النصاب رجلا وامرأتين غرمت الراجعة ربع المال.

٤. وإذا شهد عشر نسوة ورجل واحد، فرجع ثمان منهن فلا شيء عليهن، لبقاء نصاب الشهادة. ولو رجع تسع منهن غرمن ربع المال، وهكذا.

---

(١) ينظر لسان الحكام: ٢٤٩؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٤ /٦.

(٢) ينظر شرح فتح القدير: ٧ / ٤٧٨ ؛ لسان الحكام: ٢٤٩ ؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٧ ؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١ ؛ المهذب: ٢ / ٣٤٠ ؛ مغني المحتاج: ٤ /٦.

المذهب الثاني:

إن كل موضع وجب الضمان فيه على الشهود بالرجوع وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا.

وإليه ذهب الحنابلة[١].

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه: إنه إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر ، وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال: عمدنا إلى قتله ، فعليه القصاص ، وإن قال: أخطأنا فعليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو نصف الدية. وإن شهد ستة بالزنى على محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فعليه القصاص أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الدية[٢].

الترجيح:

الذي يبدو راجحا هو ما ذهب إليه الجمهور لقولهم إن العبرة بمن بقي لا بمن رجع، فالراجع عن شهادته ليس من المقبول مساواته مع من لم يرجع عن شهادته.

المطلب الثاني
الاختلاف في الشهادة

ذهب الفقهاء إلى أن الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها. وينبغي اتفاق الشاهدين فيما بينهما لتكمل الشهادة. فإن

---

(١) ينظر النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١ ؛ الفروع: ٥ / ٤٧٤.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة : ١٠/ ٢٢٧.

شهد أحدهما أنه غصبه دينارا ، وشهد الآخر أنه غصبه ثوبا: فلا تكمل الشهادة على واحد من هذين.

١ ـ الاختلاف في اللفظ والمعنى:

ولكن الفقهاء اختلفوا في مفهوم الموافقة هل المراد منه موافقة اللفظ أو المعنى، على مذهبين:

المذهب الأول:

اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى.

وإليه ذهب أبو حنيفة[١].

والحجة له:

إن شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، لأنهما اختلفا لفظا، وذلك يدل على اختلاف المعنى لأنه يستفاد باللفظ، وهذا لأن الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد ، فصار كما إذا اختلف جنس المال[٢].

المذهب الثاني:

إن الاتفاق في المعنى هو المعتبر.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والمالكية والحنابلة[٣].

واحتجوا بما يأتي:

تقبل الشهادة على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين، لأنهما اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به أحدهما ، فصار

---

(١) ينظر البحر الرائق: ٧ / ١٢٧ ؛ لسان الحكام: ٢٤٩.
(٢) ينظر البحر الرائق: ٧ / ١٢٧.
(٣) ينظر لسان الحكام: ٢٤٩؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛مغني المحتاج: ٤ / ٦ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

كالألف، والألف والخمسمائة[١].

الترجيح:

الذي يبدو راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الثاني، لأن فيه اتفاق الشاهدين على الحد الأدنى، مشعر بحصوله فلا مبرر لإضاعة حقوق الآخرين إن اختلفا فيما وراءه.

ولكن الفقهاء اتفقوا فيما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة: قبلت الشهادة على الألف عند الجميع لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى، لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول[٢].

٢ ـ الاختلاف في الزمان أو المكان أو الصفة:

ذهب الفقهاء إلى أنه متى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه ، أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما. مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت، ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أبيض ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا أسود: فلا تكمل الشهادة؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان[٣].

أو شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته، فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة بالبصرة، والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة، لم تقبل شهادتهما، لأنه تيقن كذب أحدهما، فإن الإنسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة[٤].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٧ ؛ لسان الحكام: ٢٤٩؛ مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١؛ مغني المحتاج: ٤ / ٦ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ١٤٩ ؛ المغني لابن قدامة : ١٠/ ٢٣٥ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٠٤ ؛ التاج والإكليل: ٤/ ٤٥؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٠ ؛ الفروع: ٥ / ٤٧٤.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٧ / ١٢٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.

(٤) المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٧٢.

المطلب الثالث

تعارض الشهادات

قد يكون كل من الخصمين مدعيا ويقيم على دعواه البينة أو الشهادة الكاملة، ولكن يختلف الأمر بين أن تكون الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر سبب التملك. ولكن الفقهاء اختلفوا إن كانتا في ملك مطلق، لم يذكر فيه سبب التملك ، ولم يبين في الدعوى تاريخا فهنا، إما أن يكون الشيء المدعى به في يد أحدهما أو في يد غيرهما أو في يدهما معا، والخلاف وقع في المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

إن كان الشيء في يد أحدهما

اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد.

وإليه ذهب الحنفية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[١].

واحتجوا بما يأتي:

ما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٢].

وجه الدلالة:

إن المدعي هو الذي يدعي ما في يد غيره وذو اليد مدعى عليه، فجعل جنس البينة في جانب المدعي، وهو الذي يدعي ما في يد غيره، وهو الخارج، فتقبل بينته وترد بينة اليد؛ ولأنها أكثر إثباتا، لأنها تثبت الملك للخارج، وبينة ذي اليد لا تثبته، لأن الملك

---

(١) ينظر الدر المختار: ٥/ ٥٠٤ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٢٥.

ثابت له باليد، وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى[١].

المذهب الثاني:

بينة ذي اليد أولى.

وإليه ذهب المالكية والشافعية[٢].

واحتجوا بما يأتي:

١ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله[٣] ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي هي في يديه»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث دال على ترجيح البينة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بها إليه.

ولأن البينتين متعارضتان ، فتبقى اليد دليلا على الملك[٥].

اعترض بما يأتي:

إن حيازة الشيء أو وضع اليد عليه ليس مبررا للقضاء، فقد حفز هذا على غصب حقوق الناس بالقوة ووضع اليد على ممتلكات الآخرين، وبهذا يحوزون ما لا يملكون[٦].

أجيب:

أن هذا الاحتمال أضعف من احتمال ادعاء الإنسان ما لا يملك، إذ باستطاعة أي

---

(١) ينظر الدر المختار: ٥/ ٥٠٤ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦ ؛ الوسيط: ٧/ ٣٣٨.

(٣) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي أحد المكثرين في الرواية شهد أحداً وما بعدها ـ توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غيرها، الاستيعاب: ١/ ٢٢١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٧، الإصابة: ١/ ٢١٣.

(٤) مسند الشافعي: ٣٣٠.

(٥) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٦.

(٦) ينظر كشاف القناع: ٦ / ٤٤٧.

إنسان ادعاء ملكية غيره، لذا كان وضع اليد بينة في مقابل تعارض البينتين[١].

ويؤيد الحديث السابق عددا من الأخبار منها:

٢ ـ ما روي عن الشعبي قال: «ادعى رجل بغلا في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي هو في يده البينة أنه انتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده»[٢].

٣ ـ ما روي عن ابي حصين قال: «اختصم إلى عبد الله بن عتبة في لآلئ وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبد الله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: هي للمتملك، هي للذي في يده»[٣].

٤ ـ ما روي عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهو للذي في أيديهم»[٤].

٥ ـ ما روي عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي في يده البينة أنه ثوبه فقال: هو للذي في يده، وقال في الدابة: يقيم هذا البينة ويقيم الذي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي في يده[٥].

الترجيح:

يبدو مما مر سابقا رجحان المذهب الثاني لقوة الأدلة التي ساقوها، ولكثرة الشواهد التي عمل بها التابعون ولا سيما القضاة منهم.

وإن في الحديث الذي استشهد به أصحاب المذهب الأول دلالة على صحة المذهب الثاني، لأن البينة متحققة في وضع اليد

وأن التسامح في مثل هذه الدعاوى سيتيح لكل من شاء أن يدعي ما يشاء.

المسألة الثانية:

إذا كان الشيء في يد غيرهما:

اختلف الفقهاء في كون الشيء في يد غيرهما على الأقوال الآتية:

---

(١) ينظر الوسيط: ٧/ ٣٣٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٧٠.
(٣) المصدر نفسه: ٤ / ٣٧٠.
(٤) المصدر نفسه: ٤ / ٣٧٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٣٧٠.

القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية.

ينظر إن لم يؤرخا وقتا، فيقضى بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في السبب، وكذا إذا أرخا وقتا بعينه. وإذا أرخت إحداهما تاريخا أسبق من الثانية: فالأسبق أولى، لأنهما يعتبران خارجين، لوجودها عند غيرهما، فينطبق عليهما وصف (المدعي) فتسمع بينتهما، ويحكم للأسبق؛ لأن الأسبق يثبت الملكية في وقت لا ينازعه فيه أحد[١].

القول الثاني:

وإليه ذهب المالكية.

إن تعذر ترجيح إحدى البينتين بوجه من المرجحات، والحال؛ أن المتنازع فيه في يد غيرهما: سقطتا؛ لتعارضهما، وبقي المتنازع فيه بيد حائزه. وفي ذلك صور متعددة[٢].

القول الثالث:

وإليه ذهب الشافعية.

إذا ادعى كل منهما عينا وهي في يد ثالث، وهو منكر ولم ينسبها لأحدهما، وأقام كل منهما بينة، وكانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة: سقطت البينتان، لتناقض موجبيهما ولا مرجح، ويحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا[٣].

القول الرابع:

وإليه ذهب الشافعية في قول لهم.

تستعمل البينتان ، وتنزع العين ممن هي في يده، وعلى هذا تقسم بين المدعيين مناصفة في قول[٤].

---

(١) ينظر شرح فتح القدير: ٧ / ٤٧٨.
(٢) ينظر المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٧.
(٣) ينظر مغني المحتاج: ٤ /٦ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.
(٤) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.

القول الخامس:

وإليه ذهب الشافعية في قول آخر.

يقرع بينهما ، ويرجح من خرجت قرعته[١].

القول السادس:

وإليه ذهب الشافعية في قول ثالث .

توقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا على شيء[٢].

القول السابع:

وإليه ذهب الحنابلة.

إن أنكر الثالث دعوى المدعيين ، فقال: ليست لهما ولا لأحدهما، أقرع بين المدعيين ، وإن كان لأحدهما بينة: حكم له بها ، وإن كان لكل من المدعيين بينة: تعارضتا لتساويهما في عدم اليد ، فتسقطان لعدم إمكان العمل بإحداهما[٣].

المسألة الثالثة:

إذا كان الشيء في يدهما معا:

اختلف الفقهاء في حكم المسألة، كما اختلفوا في كيفية الترجيح فيها على الأقوال الآتية:

القول الأول:

أن يكون الترجيح بوساطة الزمان، وعلى النحو الآتي:

١ ـ إن لم يؤرخا تاريخا، أو إذا أرخا تاريخا معينا وكان تاريخهما سواء، يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الآخر؛ لأن كل واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدعي والبينة للمدعي.

---

(١) ينظر مغني المحتاج: ٤ / ٦ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.

(٢) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.

(٣) ينظر النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١.

٢ ـ إن أرخ أحدهما دون الأخرى: قضي بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا عبرة بالتاريخ للاحتمال، وعند أبي يوسف هو لصاحب التاريخ[١].

القول الثاني:

تسقط البينتان.

وإليه ذهب الشافعية في قول لهم[٢].

واحتجوا بما يأتي:

إن بقاء العين في أيديهما كما كانت على الصحيح ، تسقط البينتين ، إذ ليس أحدهما بأولى بها من الآخر[٣].

القول الثالث:

القسمة بينهما.

وإليه ذهب الشافعية في قول ثانٍ لهما. والحنابلة[٤].

واحتجوا بما يأتي:

إن المتنازعين إن كان لكل منهما بينة وتساوت البينتان من كل وجه: تعارضتا وتساقطتا؛ لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى، فلا يمكن العمل بهما، ولا بإحداهما فتتساقطان، ويصير المتنازعان كمن لا بينة له، فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما[٥].

القول الرابع:

يقرع بينهما.

وإليه ذهب الشافعية في قول ثالث[٦].

---

(١) ينظر الدر المختار: ٥ / ٥٧١ ؛ البحر الرائق: ٧/ ٢٣٥ ؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٠٢.
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣ / ٢٨٧ ؛ نهاية المحتاج: ٢ / ٢٠٤ ؛ مَطالِب أُولي النُّهَى: ٦/ ٥٨١.
(٣) المصادر نفسها.
(٤) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣ / ٢٨٧ ؛ نهاية المحتاج: ٢ / ٢٠٤ ؛ مَطالِب أُولي النُّهَى: ٦/ ٥٨١؛ المغني لابن قدامة : ١٠ / ٢٥٣ ؛ الإنصاف للمرداوي : ١١ / ٣٨٣ ؛ كشاف القناع: ٦ / ٣٩١.
(٥) المغني لابن قدامة : ١٠ / ٢٥٣.
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣ / ٢٨٧ ؛ نهاية المحتاج: ٢ / ٢٠٤ ؛ مَطالِب أُولي النُّهَى: ٦/ ٥٨١.

القول الخامس:

ترجيح إحداهما بزيادة العدالة في البينة الأصلية لا المزكية وإليه ذهب بعض المالكية[١].

القول السادس:

ترجح بزيادة العدد إذا أفادت الكثرة العلم، بحيث تكون الكثرة جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وإليه ذهب فريق آخر من المالكية[٢].

فإذا أقام كل واحد من المتداعيين بينة على ما ادعاه ولم يكن بين البينتين من المرجحات سوى كثرة إحداهما على الأخرى بأن كانت الأولى عشرة شهود وكانت الثانية شاهدين فقط، أو ترجحت إحداهما بزيادة العدالة بأن كانت أظهر زهدا وأوفر تحرجا من الأخرى. فترجح زيادة العدد وقوة العدالة.

اعترض بما يأتي:

إنه لا يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدد والعدالة وإنما هما سواء لأن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[٣].

وبقوله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان؛ ولأنه لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل، دل على أنه لا تأثير لزيادة العدد وقوة العدالة.

والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية، وقول جمهور المالكية[٥].

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٢٠.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٤ / ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٥) ينظر البحر الرائق: ٤ / ١٧٥ ؛ حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤٧٧ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٢٠ ؛ =

المطلب الرابع
شهادة الأبداد

تعريف الأبداد:

١ ـ الأبداد في اللغة:

هم المتفرقون، واحدهم بدّ، من التبديد[١].

٢ ـ في الاصطلاح:

الشهود إذا شهدوا متفرقين، واحد هنا وآخر في موضع آخر، أو واحد اليوم وواحد غدا، أو واحد على معنى، وواحد على معنى آخر[٢].

انفرد المالكية ببيان أحكام هذه الشهادة، فقالوا: تجوز شهادة الأبداد في النكاح، وهي أن لا يجتمع الشهود على شهادة الولي والزوج، بل إنما عقدوا وتفرقوا، وقال كل واحد لصاحبه (أشهد من لقيت)[٣].

وإن الشهادة ليست شرطا في صحة العقد. فتتم عندهم بشهادة ستة شهود: منهم اثنان على الولي، واثنان على الزوج، واثنان على الزوجة إن كانت ثيبا. وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة: منهم شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي[٤].

وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد. فشهادة الأبداد لا تعمل شيئا إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى جميع شهاداتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان

=

روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٩ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ١٣٤ ؛ المغني لابن قدامة : ١٠ / ١١٠ ؛ الإقناع (الشربيني): ٢ / ٦٣٨.

(١) ينظر لسان العرب: مادة (بدد) ٣ / ٨١.

(٢) حاشية العدوي: ٢ / ٥١.

(٣) مواهب الجليل: ٣/ ٤١٠ ؛ حاشية العدوي: ٢ / ٥١.

(٤) مواهب الجليل: ٣/ ٤١٠.

على نص واحد[١].

لكن في المذهب خلاف فقد سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد آخر أنه حيزه، فقال خصمه: قد اختلفت شهادتهما. فقال مالك: مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق. وهو الراجح عندهم[٢].

(١) مواهب الجليل: ٣/ ٤١٠ ؛ حاشية العدوي: ٢ / ٥١.

(٢) ينظر المصدران نفسهما.





الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الحدود والقصاص

المطلب الأول

الشهادة على الزنا

فبما يأتي بعض المسائل التطبيقية في الشهادة على الزنا:

المسألة الأولى:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ثبت الزنا عند القاضي سأل الزاني: أمحصن أنت؟ لأنه لو أقر بالإحصان استغنى القاضي عن طلب إحصانه بالحجة ، فإن أنكر إحصانه وشهد الشهود عليه فرجم، ثم رجع شهود الإحصان لم يضمنوا شيئا ؛ لأنهم ما شهدوا بسبب العقوبة ولا بشرطها ، ولأن سبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم[1].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٦ ؛ الهداية شرح البداية: ٢/ ١١٠ ؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٧ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٠٧ ؛ الوسيط: ٧/ ٣٩٣ ؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٦ ؛ مغني المحتاج: =

المسألة الثانية:

اختلف الفقهاء فيما لو رجع شهود الزنا وشهود الإحصان على المذاهب الآتية:

المذهب الأول:

لا ضمان على شهود الإحصان.

وإليه ذهب الحنفية إلا زفر، والمالكية في قول لهم(١).

واحتجوا بما يأتي:

إن الضمان على شهود الشرط ، والإحصان ليس بشرط لأن الشرط حقيقة ما يتوقف تمام السبب عليه، ولكنه حال في الزاني فلا يكون الإتلاف مضافا إليه بوجه(٢).

المذهب الثاني:

يشتركون في الضمان

وإليه ذهب زفر من الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة (٣).

واحتج بما يأتي:

١ ــ إن الإحصان شرط الرجم، وأن شهود الشرط يضمنون عند الرجوع كشهود السبب(٤).

=

٤/ ٤٦٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٣٦ ؛ المبدع: ١٠/ ٢٧٥ ؛ الإنصاف للمرداوي : ١٢/ ١٠٢.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٦ ؛ الهداية شرح البداية: ٢/ ١١٠ ؛ البحر الرائق: ٥/ ٢٧ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٠٧.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٦.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٥/ ٢٧ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٠٧ ؛ الوسيط: ٧/ ٣٩٣ ؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٦ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٣٦ ؛ المبدع: ١٠/ ٢٧٥ ؛ الإنصاف للمرداوي : ١٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٦ ؛ حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٠٧ ؛ روضة الطالبين: ١١/ ٣٠٦ ؛

=

٢ ـ إن الإحصان يغلظ جريمته والرجم عقوبة جريمة مغلظة، فإذا ثبت أن بشهود الإحصان تغلظت جريمته كانوا بمنزلة من أثبت أصل الجريمة فصاروا في المعنى كستة نفر شهدوا على استحقاق القتل[١].

اعترض بما يأتي:

إن هذا بعيد، فإن الإسلام والنكاح يثبت بشهادتهما، ولا يجوز أن تضاف إليهما الجريمة ولا تغليظها، ألا ترى أنه لو شهد رجلان بالزنا وآخران بالإحصان لا تتم الحجة، معلوم أن الرجم يستحق بشهادة شهود أربعة، فلو كان شهود الإحصان كشهود الزنا لتمت الحجة هنا[٢].

الترجيح:

إن المسألة المختلف فيها متعلقة بشرط العلة، وفي ذلك جوابان[٣]:

أحدهما ـ نعم لأن الحكم لم يحصل إلا بها.

والثاني ـ لا، بل الحكم صادر عن العلة، وهذا شرط فيضم إلى العلة فيقوى بها، والحكم ثابت بأصل العلة.

والمذاهب في هذه المسألة مأخوذة من هذا الأصل.

لذا فالراجح هو المذهب الثاني لأن العلة مرتبطة بالحكم، فلولا شهادة الشهود ما أقيم على المشهود عليه الحد.

المسألة الثالثة:

اختلف الفقهاء في رجوع شهود الزنا أو بعضهم.

=

المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٢٩.

(١) ينظر المصادر نفسها.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ٩/ ٤٦.

(٣) المنثور في القَوَاعِد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْدُ اللَّهِ الزركشي. (ت ٧٩٤ هـ). تَحْقِيق: د. تيسير فائق أَحْمَد محمود. الطَبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٥ هـ: ٢/ ٢٤١.

المسألة على ثلاثة أوجه:

إما أن يرجع أحدهم قبل القضاء. أو بعد القضاء قبل إقامة الحد. أو بعد إقامة الحد.

أولاً ـ إن رجع أحدهم قبل القضاء:

المذهب الأول:

يحدون حد القذف لا فرق بين أن يرجع بعضهم أو جميعهم.

وإليه ذهب جمهور الحنفية، والأظهر عند مالك، وأحد الوجهين للشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

واحتجوا بما يأتي:

إن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترن بأصل الأداء بدليل عمى الشهود وردتهم وبدليل المال، فإن رجوع الشهود هناك قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالمال لعدم تمام الحجة في الابتداء، فإذا ثبت هذا فنقول: لو امتنع الرابع من أداء الشهادة في الابتداء يقام حد القذف على الثلاثة، ولا يكون ذلك لسكوت الرابع بل بنسبتهم إياه إلى الزنا، فكذلك إذا رجع أحدهم قبل القضاء[٢].

المذهب الثاني:

لا يحد إلا الراجع خاصة.

وإليه ذهب زفر من الحنفية. والمالكية في الرأي المرجوح وأحد الوجهين للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

واحتجوا بما يأتي:

إن الحجة تمت باجتماع الأربعة على أداء الشهادة ، وتمام الحجة يمنع من أن يكون

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي: ٩/ ٩٠؛ التاج والإكليل: ٦/ ١٩٩؛ المهذب: ٢ / ٣٣٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦؛ المغني لابن قدامة: ١٠/ ١١٢؛ منار السبيل: ٢/ ٤٣٩.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

كلامهم قذفا، ثم الراجع فسخ معنى الشهادة من كلامه برجوعه، فينقلب كلامه قذفا، ولكن له ولاية فسخ الشهادة على نفسه لا على غيره فيبقى كلام الباقين شهادة، وصار في حقهم كأنه لم يرجع فلا يلزمهم الحد بخلاف ما إذا شهد ثلاثة وامتنع الرابع؛ لأن الحجة لم تتم هناك والشهادة على الزنا في الحقيقة قذف، ولكن باعتبار تمام الحجة يخرج من أن يكون قذفا شرعا فلما لم تتم الحجة هناك بقي كلامهم قذفا فيلزمهم الحد ولما تمت الحجة هنا لم يكن كلامهم قذفا، ثم حكم فسخ الشهادة برجوع الرابع مقصور عليه فلا يتعدى إلى الباقي[1].

اعترض بما يأتي:

قولهم: (إن الحجة تمت وكان كلامهم شهادة)، هذا موقوف مراعى؛ لأن الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء، فإذا لم يتصل القضاء هنا بالشهادة حتى رجع أحدهم بقي كلامهم قذفا بالزنا إلا أن يكون حجة الحد على المشهود عليه تامة، ألا ترى أن كلام الراجع قذف بالزنا ؟ ومعلوم أنه لو شهد مع القاذف ثلاثة نفر يقام عليهم الحد جميعا فكذلك هنا[2].

الترجيح:

الذي يبدو هو رجحان المذهب الثاني، أي إقامة الحد على الراجع خاصة، فهو أليق بواقع الحال، وأوفق بالعدالة، وكان حري به أن يمحص قوله وشهادته قبل الإقدام على الشهادة. ويؤيد هذا أنه لو كان الشهود خمسة ورجع واحد لم تضر شهادته في الحكم، لذا فمن ثبت على شهادته وهو يرى نفسه محقا لا ينبغي أن يعاقب وإلا لنفر الناس من الشهادة، وكان هذا توطئة للضغط على الشهود والتسبب برجوعهم عن الشهادة.

ثانياً ـ إذا رجع أحدهم بعد القضاء قبل استيفاء الحد:

لا يقام الحد على المشهود عليه ؛ لأن العارض بعد القضاء فيما يندرئ بالشبهات

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي: ٩/ ٩٠؛ التاج والإكليل: ٦/ ١٩٩؛ المهذب: ٢ / ٣٣٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦؛ المغني لابن قدامة: ١٠/ ١١٢؛ منار السبيل: ٢/ ٤٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسي : ٩ / ٤٦.

كالعارض قبله بدليل عمى الشهود وردتهم، وهذا لأن الإمام لا يمكنه إقامة الحد إلا بحجة كاملة، ولم تبق بعد رجوع أحدهم.

ثم اختلفوا في إقامة حد القذف على الشهود، بنفس الخلاف السابق على مذهبين:

المذهب الأول:

يحدون جميعا حد القذف استحسانا.

وإليه ذهب جمهور الحنفية، والأظهر عن مالك، وأحد الوجهين للشافعية، رواية عن الإمام أحمد[(١)].

واحتجوا بما يأتي:

إن رجوع أحدهم بعد القضاء كرجوعه قبل القضاء بدليل سقوط الحد عن المشهود عليه ، ولا يكون ذلك إلا بعد إبطال الحكم ، وإذا ثبت بطلان الحكم بهذا الدليل كان هذا وما قبل القضاء سواء[(٢)].

وتحقيق ذلك أن فيما يجب حقا لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء، فإن الاستيفاء من تتمة القضاء، ولهذا كان إلى الإمام لأن القضاء إما أن يكون لإعلام من له الحق بحقه أو لتمكينه من الاستيفاء ، وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى، فكان المعتبر في حقوق الله تعالى النيابة في الاستيفاء ولا يتم ذلك بالقضاء بل بحقيقة الاستيفاء، فإذا رجع أحدهم قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان بمنزلة رجوعه قبل القضاء، وكذلك إن أقيم بعض الحد ثم رجع أحدهم، لأن الحد لا يتجزأ فاستيفاؤه لا يكون إلا بإتمامه[(٣)].

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٢ ؛ المبسوط للسرخسي : ٩/ ٩٠ ؛ التاج والإكليل: ٦/ ١٩٩؛ المهذب: ٢ / ٣٣٢ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦ ؛ المغني لابن قدامة : ١٠/ ١١٢ ؛ منار السبيل: ٢ / ٤٣٩.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٢ ؛ المبسوط للسرخسي : ٩/ ٩٠ ؛ التاج والإكليل: ٦/ ١٩٩؛ المهذب: ٢ / ٣٣٢ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦ ؛ المغني لابن قدامة : ١٠/ ١١٢ ؛ منار السبيل: ٢/ ٤٣٩.

(٣) ينظر المصادر نفسها.

المذهب الثاني:

يحد الراجع وحده وهو القياس.

وإليه ذهب زفر من الحنفية. والمالكية في الرأي المرجوح وأحد الوجهين للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

واحتج بما يأتي:

إن الأصل أن رجوع الشاهد بعد القضاء قبل الاستيفاء فيما يندرئ بالشبهات كالرجوع قبل القضاء. وفيما يثبت مع الشبهات كالرجوع بعد الاستيفاء بدليل المال، فإنهم إذا رجعوا بعد القضاء لا يمتنع الاستيفاء على المقضي عليه. وإذا ثبت هذا فنقول إقامة الحد على المشهود عليه تندرئ بالشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كالرجوع قبله ، فأما سقوط حد القذف عنهم يثبت مع الشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كرجوعه بعد الاستيفاء[٢].

وتوضيح ذلك أن الحجة تعتمد القضاء، وبعد ما تمت الحجة لا يكون كلامهم قذفا، ثم برجوع أحدهم يبطل معنى الحجة في حقه فيصير كلامه قذفا، ولكن لا ولاية له على الباقين ولا على إبطال حكم الحاكم ، فيبقى كلام الباقين حجة كما كان قبل رجوعه[٣].

ثالثاً ـ إذا رجع أحدهم بعد إقامة الحد:

هذا على وجهين: إما أن يكون الحد جلدا أو رجما.

الوجه الأول:

أن يكون جلدا.

يحد الراجع هنا بالاتفاق ولا حد على الباقين؛ لأن الحجة تمت والحكم تأكد

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار: ٤ / ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي: ٩/ ٩٠؛ التاج والإكليل: ٦/ ١٩٩؛ المهذب: ٢ / ٣٣٢؛ مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦؛ المغني لابن قدامة: ١٠/ ١١٢؛ منار السبيل: ٢/ ٤٣٩.

(٣) ينظر المصادر نفسها.

بالاستيفاء، فرجوع أحدهم يبطل معنى الشهادة في حقه لإقراره فيكون قاذفا له، ولا يبطل به معنى الشهادة المتأكدة في حق الباقين فلا حد عليهم[١].

الوجه الثاني:

أن يكون الحد رجما.

وهنا خلاف بين الفقهاء.

المذهب الأول:

يحد الراجع وحده.

وإليه ذهب الحنفية إلا زفر، والمالكية ؛ والشافعية، وهو قول للحنابلة[٢].

المذهب الثاني:

لا يحد الراجع.

وإليه ذهب زفر من الحنفية، وهو قول للحنابلة[٣].

واحتجوا بما يأتي:

لأن الراجع لا يكون قاذفا له بالرجوع فإنه يثني عليه خيرا فيقول: كان عفيفا ولم يكن زانيا ، وإنما يكون قاذفا له بالشهادة السابقة ، فتبين أنه قذف حيا ثم مات، ومن قذف حيا ثم مات لا يقام عليه حد القذف ؛ لأن حد القذف لا يورث بخلاف ما إذا كان الحد جلدا ؛ لأن المقذوف حي بعد إقامة الحد عليه. والدليل على الفرق أنه لو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا. إن كان الحد جلدا يحدون حد القذف وإن كان رجم المشهود عليه فلا رجم عليهم بالاتفاق وهذا مثله[٤].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/٤٨ ؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٢٩٢ ؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٨؛ المهذب: ٢ / ٣٣٣ ؛ فتح الوهاب: ٢ / ٣٩٦ ؛ الفروع: ٦ / ٨٣.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/٤٨ ؛ المدونة الكبرى: ١٦/ ٢٣٨ ؛ فتح الوهاب: ٢ / ٣٩٦ ؛ الفروع: ٦ / ٨٣.

(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/٤٨ ؛ شرح فتح القدير: ٥/ ٩٢٩ ؛ الفروع: ٦ / ٨٣.

(٤) المبسوط للسرخسي : ٩/٤٨.

اعترض بما يأتي:

إن الشاهد بالرجوع أقر على نفسه بالتزام حد القذف وإقراره على نفسه حجة. وتحقيقه وهو أن الشاهد عند الرجوع لا يصير قاذفا من وقت الشهادة بل يصير قاذفا في الحال؛ لأن اقتران معنى الشهادة بكلامه يمنعه من أن يكون قذفا، وإنما انتزع معنى الشهادة من كلامه عند رجوعه فيصير كلامه السابق الآن قذفا، فإذا ثبت أنه إنما يصير كلامه في الحال قذفا، والمقذوف في الحال ميت ومن قذف ميتا يلزمه الحد(١).

المطلب الثاني

الشهادة على السرقة

اختلف الفقهاء في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعت يده، ثم أتيا بإنسان آخر وقالا: هذا السارق الذي شهدنا عليه، ولكنا أخطأنا بذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لم تجز شهادتهما على هذا وضمنا دية يد الأول.

وإليه ذهب الحنفية، وجمهور المالكية(٢).

واحتجوا بما يأتي:

قد صح عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة، ذكره محمد في كتاب الرجوع(٣).

وجه الدلالة:

أنهما شهدا على نفسيهما بالغفلة وتناقض كلامهما في الشهادة على الثاني، فقد

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩ / ٤٨ ؛ فتح الوهاب: ٢ / ٣٩٦ .

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٧٧ .

رجعا عن الشهادة على الأول فكانا ضامنين لما استوفى بشهادتهما، وإن لم يرجعا، ولكنهما وجدا عبدين كانت دية اليد على بيت المال؛ لأن هذا خطأ من الإمام لما استوفاه لله تعالى فإن رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بالسرقة قبل أن تقطع يده أو قالا شككنا في شهادتنا درئ الحد، ولكن السرقة تسلم للمشهود له؛ لأن رجوعهما بعد القضاء مبطل للقضاء فيما كان عقوبة لتمكن الشبهة أو فيما كان حقا لله تعالى؛ لأن تمامه بالاستيفاء، فأما فيما هو حق العبد فالشهادة تتأكد بالقضاء نفسه والرجوع لا يبطل حق المقضي له والمال حق المسروق منه، ولهذا لا يبطل حقه برجوعهما بعد القضاء، وإن لم يرجعا عند الحاكم، ولكن شاهدين شهدا عليهما بالرجوع قبل القطع أو بعده فلا معتبر بهذه الشهادة وتقطع يد السارق؛ لأن الرجوع عن الشهادة معتبر بالشهادة والشهادة في غير مجلس الحكم لا توجب شيئا، فكذلك الرجوع، فإنما شهد هذان على رجوع باطل[1] .

المذهب الثاني:

تقطع يد الشاهدين.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[2].

واحتجوا بما يأتي:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - «أنه أتي برجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر فقالا: وهمنا يا أمير المؤمنين إنما السارق هذا فقال: لا أصدقكما على الثاني وأغرمكما دية اليد ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»[3].

وجه الدلالة:

الحديث بين أن الراجع عن الشهادة تقطع يده.

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/٤٨.

(٢) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢؛

(٣) سُنَن الْبَيْهَقِيّ الكُبْرَى: ١٠/ ٢٥١.

اعترض بما يأتي:

إنما ذكر هذا اللفظ على سبيل التهديد ، ولم يكن كذبا منه ؛ لأنه علقه بشرط لا سبيل إلى معرفته[١].

المطلب الثالث

الشهادة على القتل

اختلف الفقهاء فيما إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد الكذب وبعلمهما بأن ما شهدا به يقتل به المشهود عليه، على مذهبين:

المذهب الأول:

عليهما القصاص.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية[٢].

واحتجوا بما يأتي:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - ((أنه أتي برجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر فقالا: وهمنا يا أمير المؤمنين إنما السارق هذا فقال: لا أصدقكما على الثاني وأغرمكما دية اليد ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما))[٣].

وجه الدلالة:

لأن الشاهدين على الرجل بما يوجب قتله توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص كالمكره.

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ٤٨.

(٢) ينظر حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨ ؛ النكت والفوائد: ٤ / ٥٦١ ؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢.

(٣) تقدم تخريجه: ص ١٠٠.

المذهب الثاني:

لا قصاص عليهما بل عليهما الدية.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية غير أشهب[١].

واحتج بما يأتي:

إنه تسبب غير ملجئ ، فلا يوجب القصاص ، كحفر البئر[٢].

مسألة أخرى:

لو أن أخوين أقاما شاهدين على رجل أنه قتل أباهما عمدا فقضى القاضي بذلك وقتلاه، ثم إن أحدهما قال: قد شهدت الشهود بالزور وأبونا حي.

المذهب الأول:

يغرم نصف الدية

وإليه ذهب الحنفية[٣].

واحتجوا بما يأتي:

إنهما قتلاه بشبهة ، والقتل بشبهة يوجب المال دون القصاص، وبيان ذلك أنهما قتلاه بناء على قضاء القاضي لهما بالقود، وهذا قضاء لو كان حقا لكان مبيحا لهما القتل، فظاهره يوجب شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات كالنكاح الفاسد يكون مسقطا للحد ؛ لأنه لو كان صحيحا كان مبيحا للوطء، فظاهره يورث شبهة[٤].

وهذا الظاهر يورث شبهة في حق من يعلم حقيقة الأمر وفي حق من لا يعلم كما في النكاح الفاسد، لأن القضاء لما كان حقيقة مبيحا فظاهره يمكن شبهة في المحل ، والشبهة في المحل تؤثر في حق من يعلم وفي حق من لا يعلم كمن وطئ جارية أبيه لا

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧؛ حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٢.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧.

(٣) ينظر المبسوط (الشيباني): ٤/ ٥٤٥ ؛ المبسوط للسرخسي : ٢٦/ ١٧٩ ؛ البحر الرائق: ٨/ ٣٦٩؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٣٦.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي : ٢٦/ ١٧٩.

يلزمه الحد ، وإن كان يعلم حرمتها عليه. وهذا بخلاف حد القذف فإن حقيقة القضاء بالزنا هناك لا تبيح شبهة من غير فائدة فكذلك ظاهره لا يورث شبهة[١].

وإنما يلزمه الحد بسبب سابق على القضاء ، وهو الشهادة على الزنا ؛ لأنه نسبه إلى الزنا لما انتزع معنى الشهادة من كلامه برجوعه ، وقد كان ذلك سابقا على القضاء هناك فأما هنا ، فالسبب الموجب للقود مباشرة القتل وذلك وجد منهما بعد القضاء فيكون صورة القضاء شبهة[٢].

المذهب الثاني:

عليه القصاص.

وإليه ذهب الشافعية[٣].

واحتجوا بما يأتي:

لأنهما أقرا أنهما تعمدا قتلا بغير حق، وإقرارهما حجة عليهما فيلزمها القصاص بذلك، وكذلك إذا أقر به أحدهما ؛ لأن المقر يعامل في حقه كأن ما أقر به حق، وإن كان لا يصدق على غيره فلا يجوز أن يجعل قضاء القاضي شبهة في إسقاط القود عنهما؛ لأن قضاء القاضي إنما يكون شبهة في حق من لا يعلم الأمر بخلاف ما قضى به فأما في حق من يعلم ذلك فلا يعتبر قضاء القاضي كما لو رجع أحد شهود الزنا بعد ما رجم المشهود عليه فإنه يلزمه حد القذف ولا يصير قضاء القاضي بالرجم شبهة في حقه لهذا المعنى[٤].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٢٦/ ١٧٩ ؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٣٦.
(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ٢٦/ ١٧٩.
(٣) ينظر الأم: ٦ / ٩٥.
(٤) ينظر الأم: ٦/ ٩٥.



المبحث الثاني
الآثار المترتبة
في الأموال والعقود

المطلب الأول
الشهادة على الطلاق

اختلف الفقهاء في رجلين شهدا بالدخول ورجلين بالطلاق، فألزم القاضي الزوج كمال المهر ، ثم رجع شاهدا الطلاق على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يترتب عليهما أي شيء.

وإليه ذهب الحنفية(١).

واحتجوا بما يأتي:

إن ذلك غير موجب للضمان عليهما إذا رجعا، لأن البضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم، وإتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان عليهما(٢).

اعترض بما يأتي:

إن البضع متقوم عند خروجه من ملك الزوج بمهر المثل كما أنه متقوم عند دخوله في ملك الزوج، ولما كان جميع المهر يثبت بشهادة شاهدي الدخول، وهما ثابتان على الشهادة لم يضمن الراجعان شيئا، وإن رجع شاهدا الدخول، ولم يرجع شاهدا الطلاق

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ٦ / ١٥١ ؛ البحر الرائق: ٧/ ١٣٤ ؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٥٧.

(٢) ينظر المصادر نفسها.

فعليهما نصف المهر؛ لأنه قد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته نصف المهر، ألا ترى أنه لو لم يوجد شاهدا الدخول كان القاضي يقضي بنصف المهر بشهادة شاهدي الطلاق فإنما انعدمت الحجة برجوعهما في نصف المهر فيضمنان ذلك[١].

المذهب الثاني:

عليهما ضمان مهر المثل.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

واحتجوا بما يأتي:

إن شاهدي الدخول ثابتان على الشهادة، فصار كأن الدخول ثابت بإقرار الزوج فبقيت شهادة الآخرين بالطلاق بعد الدخول[٣].

المطلب الثاني
الشهادة على النكاح

اختلف الفقهاء في حكم الذّين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها فقضى بذلك ونقدها الألف ثم رجعا على مذهبين:

المذهب الأول:

لم يضمنا شيئا أيهما كان المدعي في ذلك.

وإليه ذهب الحنفية[٤].

---

(١) ينظر الأم: ٧ / ٤٨ ؛ المبسوط للسرخسي : ٦ / ١٥١.
(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٢ ؛ الأم: ٧ / ٤٨ ؛ المبدع: ١٠ / ٢٧٧ ؛ كشاف القناع: ٦/ ٤٤٥.
(٣) ينظر المصادر نفسها.
(٤) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٧/ ٣.

واحتجوا بما يأتي:

لأنه إن كانت المرأة هي المدعية، فقد ألزما الزوج الألف وأدخلا في ملكه البضع بمقابلته، والبضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم ؛ لأنه يتملك البضع ومن ضرورة التملك يقوم المملوك به كالاستيلاء لما كان يتملك به الحربي يتقوم به نفسه[١].

والإتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان ولو كان الزوج هو المدعي فقد أثبتنا عليه الملك وعوضاها بمقابلته ما يعدله وهو الألف فإن كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكرا ضمنا له الفضل؛ لأنهما ألزماه الألف وعوضاه ما يتقوم بخمسمائة فقيمة البضع مهر المثل فالخمسمائة الأخرى أتلفاها عليه بغير عوض وإن كان المدعي هو الزوج فلا ضمان عليهما سواء كان مهر مثلها أقل أو أكثر؛ لأنهما أتلفا البضع عليهما بغير عوض دون قيمة البضع ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وإنما يتقوم على المتملك لضرورة التملك فلم يضمن الشاهدان لهما شيئا[٢].

المذهب الثاني:

يضمنان ما زاد على الألف إلى تمام مهر مثلها.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الترجيح:

أصل المسألة ما إذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عند الحنفية، وعند الشافعي يضمنان للزوج مهر المثل.

وعلى هذا فالراجح أن الشاهدين يضمنان لأنهما تسببا في تضييع حق المرأة.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٧/ ٣.
(٢) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٧/ ٣.
(٣) ينظر القوانين الفقهية: ١٣١ ؛ المهذب: ٢ / ٤١ ؛ روضة الطالبين: ١٢/ ١٤ ؛ كشاف القناع: ٥ / ٦٥.

المطلب الثالث
الشهادة على العتق

اختلف الفقهاء في صبي وصبية سبيا وكبرا وعتقا وتزوج أحدهما الأخرى، ثم جاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما، ثم رجعا عن شهادتهما، هل تقبل شهادتهما ؟

المذهب الأول:

لم يقبل رجوعهما ولا يسع الزوج أن يطأها ، وإن علم أنهما شهدا بزور وكيف يطؤها ، وقد جعلها القاضي أخته ولم يضمن الشاهدان شيئا.

وإليه ذهب الحنفية[1].

المذهب الثاني:

يضمنان له مهر مثلها.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

الترجيح:

أدلة المذهبين وترجيحاتهم مبتناة على الأصل السابق الذي ذكر عن المال المتقوم.

---

(١) ينظر المبسوط للشيباني: ٤ /٢١٧ ؛ المبسوط للسرخسي : ٧/ ٩٨ ؛ شرح فتح القدير: ٤/ ٥١١.

(٢) ينظر المدونة الكبرى: ٧/ ٢٢٨ ؛ المهذب: ٢ / ٣٤٠ ؛ إعلام الموقعين: ٣ / ٢٥٨.

المطلب الرابع
الشهادة على التزكية

اختلف الفقهاء في رجوع المزكي عن التزكية على مذهبين:

المذهب الأول:

لو رجع المزكون عن تزكيتهم للشهود، بأن قالوا مثلا: إن الشهود عبيد أو مجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين، ولا يقتص منهم لو رجم المشهود عليه بالزنا وهو محصن.

وإليه ذهب أبو حنيفة، والحنابلة، وهو وجه للشافعية[١].

واحتجوا بما يأتي:

إن المزكيين إذا رجعا عن التزكية ضمنا؛ لأنهما تسببا في حكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهود الإحصان.

المذهب الثاني:

يقتص منهم إلا إذا قالوا: أخطأنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهو الوجه الراجح للشافعية[٢].

قيل: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد، أما إذا قالوا: هم عدول ، فبانوا عبيداً لا يضمنون إجماعاً؛ لأن العبد قد يكون عدلا[٣].

واحتجوا بما يأتي:

أنه ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل[٤].

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية: ٢/ ١٠٩ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢ ؛ المبدع: ١٠/ ٢٧٨ ؛ كشاف القناع: ٦/ ٤٤٦.

(٢) ينظر الهداية شرح البداية: ٢/ ١٠٩ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢.

(٣) ينظر الهداية شرح البداية: ٢/ ١٠٩ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي : ٩/ ٦٠ ؛ الهداية شرح البداية: ٢/ ١٠٩ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢.

المذهب الثالث:

لو رجع المزكي لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم، بعد رجم المشهود عليه، أو قتله قصاصا، فلا يغرم المزكي شيئا من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.

وإليه ذهب المالكية، وهو وجه للشافعية[١].

واحتجوا بما يأتي:

لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالممسك مع القاتل[٢].

(١) ينظر مواهب الجليل: ٦/ ٢٠٠ ؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢.
(٢) المصدران نفسيهما.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة

في النسب والولاء والمواريث

فيما يأتي أراء الفقهاء في بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بدعوى النسب والولاء والإرث:

التطبيق الأول:

إذا ادعى رجل أنه ابن رجل، والأب يجحد، فأقام البينة أنه ابنه ولد على فراشه، وأنه وارثه، فقضى بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم.

لا ضمان عليهم.

وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

واحتجوا بما يأتي:

لأنهم لم يشهدوا عليه بمال، إنما ألزموه النسب بشهادتهم، والنسب ليس بمال، ولا يدرى أيهما يموت قبل الآخر فيرثه الآخر[5].

التطبيق الثاني:

لـو أقـام شـاهدين أن هـذا مـولاه أعـتقه وهو يملكه، وقال المشهود عليه: أنا حر

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ ؛ وبَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ٢٣٢ ؛ و البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٠٥.

(٢) التَّاج والإكْلِيل: ٨/ ٢٤٨ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٢٦ ؛ منح الجليل: ٦/ ٤٨٠.

(٣) المُهَذَّب: ٢/ ٣٦.

(٤) الكافي فِي فقه أَحْمَد: ٣/ ١٢ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ٥٠٣ ؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٤٩.

(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦.

الأصل، ثم رجعوا بعد القضاء بشهادتهم.

لم يضمنوا شيئاً.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واحتجوا بما يأتي:

لأنهم ألزموه الولاء بشهادتهم، والولاء كالنسب ليس بمال[٥].

التطبيق الثالث:

لو أقام شاهدين أن هذا مولاه أعتقه وهو يملكه، وقال المشهود عليه: أنا حر الأصل، ثم مات فورثه ثم رجعوا عن شهادتهم.

لم يضمنوا شيئاً أبداً.

وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

واحتجوا بما يأتي:

لأن شهادتهم بالنسب أو الولاء كانت في حال الحياة، وذلك لا يكون شهادة بالميراث، وهذا لأن استحقاق الميراث بالنسب والموت جميعاً، فكان حكماً متعلقاً بعلة ذات وصفين فإنما يحال به على آخر الوصفين وجوداً ؛ لأن العلة تتم به وثبوت الحكم باعتبار كمال العلة[١٠].

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ ؛ وبَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ٢٣٢ ؛ و البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٠٥.
(٢) التَّاج والإِكْلِيل: ٨/ ٢٤٨ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٢٦ ؛ منح الجليل: ٦/ ٤٨٠.
(٣) المُهَذَّب: ٢/ ٣٦.
(٤) الكافي فِي فقه أَحْمَد: ٣/ ١٢ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ٥٠٣ ؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٤٩.
(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦.
(٦) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ ؛ وبَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ٢٣٢ ؛ و البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٠٥.
(٧) التَّاج والإِكْلِيل: ٨/ ٢٤٨ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٢٢٦ ؛ منح الجليل: ٦/ ٤٨٠.
(٨) المُهَذَّب: ٢/ ٣٦.
(٩) الكافي فِي فقه أَحْمَد: ٣/ ١٢ ؛ كَشَّاف القِنَاع: ٤/ ٥٠٣ ؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٤٩.
(١٠) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ .

التطبيق الرابع:

إذا شهد واحد ثم آخر، فقضى القاضي ثم رجعا. اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

ينقض الحكم إذا استوفى الحق.

روي ذلك عن الأوزاعي.

والحجة له:

إن الحق يثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما يثبت به فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين[١].

يضمنان ولا يحال بالإتلاف على شهادة الثاني.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]،والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واحتجوا بما يأتي:

لأن الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، وإنما يقضي القاضي بشهادتهما جميعاً، فهو وما لو شهدا معاً سواء وهنا السبب قد ثبت قبل الموت ثم الموت لم يكن مشهوداً به استحقاق الميراث به ؛ لأنه آخر الوصفين وجوداً[٦].

التطبيق الخامس:

إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة، وشاهدان على شهادة شاهدين بحق، فقضى به ثم رجعوا.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي : ١٦/ ١٧٧ ؛ حواشي الشرواني: ١٠/ ٢٧٨.
(٢) ينظر المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ ؛ بداية المبتدي: ١٥٨.
(٣) ينظر مواهب الجليل: ٦/ ٢٠١.
(٤) ينظر مغني المحتاج: ٤ /٦.
(٥) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٥٦١.
(٦) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/١٧.

اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول:

علـى الـشاهدين اللـذين شـهدوا علـى شـهادة الأربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث.

وإلـيه ذهـب أبـو حـنيفة وأبـو يوسف ـ رحمهما الله ـ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والحجة لهم:

اللـذان شهدا على شهادة الأربعة في الصورة اثنان وفي المعنى أربعة ؛ لأن القضاء يكـون بـشهادة الأصـول لا بـشهادة الفـروع، ولهـذا يعتبر عدالة الأصول، وهذا لأن الفـروع يـنقلون شـهادة الأصول إلى مجلس القاضي، فكأن الأصول حضروا بأنفسهم وشهدوا.

وإذا ثـبت هذا كان بمنزلة ما لو شهد أربعة على الحق واثنان على الحق ثم رجعوا بعـد القـضاء، فـيكون الـضمان علـيهم أسداساً، ثم ما يجب على الأربعة لو حضروا وشـهدوا يقـضى به على من أثبت شهادتهم في مجلس القاضي بشهادته وهما اللذان شـهدا علـى شهادة الأربعة. وإن أربعة لو شهدوا على شهادة اثنين وشهد اثنان على شـهادة اثـنين ثـم رجعـوا بعـد القـضاء أن نصف الضمان على الأربعة ونصفه على الاثنين، وما كان ذلك إلا باعتبار عدد الأصول دون الفروع[٥].

المذهب الثاني:

الضمان على الفريقين نصفين.

وإليه ذهب مُحَمَّد ـ رَحَمَهُ اللهُ ـ من الحنفية[٦].

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/١٧ ؛ والهِدَايَـة: ١٠٨/٢ ؛ وشَـرْح فَـتْحِ الْقَدِيـرِ: ٢٩١/٥ ؛ والـدُّرّ الْمُخْتَار: ٣٣/٤.

(٢) ينظر مواهب الجليل: ٢٠١/٦.

(٣) يُنْظَرْ فتح الوهاب: ٢٦٤/٢.

(٤) كَشَّاف القِنَاع: ٤٤٤/٦.

(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/١٧.

(٦) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/١٧ ؛ والهِدَايَـة: ١٠٨/٢ ؛ وشَـرْح فَـتْحِ الْقَدِيـرِ: ٢٩١/٥ ؛ والـدُّرّ =

والحجة لهم:

لأن شهادة كل فريق على شهادة غيره في حكم الضمان عند الرجوع بمنزلة شهادته على شهادة نفسه، ألا ترى أن الإتلاف يحصل بشهادة كل فريق إذا انفرد سواء شهد على شهادة نفسه أو على شهادة غيره، وسواء شهد على شهادة شاهدين أو شهادة أربعة، فلما استويا في علة الإتلاف يستويان في الضمان عند الرجوع.

وهذا لأن شهادة الاثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق بعينه؛ لأنهما في الشهادة على الحق بعينه يشهدان على معاينة، وفي الشهادة على شهادة الأربعة يشهدان عن خبر، ثم لو شهدا على الحق بعينه وشهد آخران كذلك ثم رجعوا كان الضمان على الفريقين نصفين، كذا هنا[1].

التزجيح:

المذهب الثاني فرق بينهما، وذهب إلى أن شهادة الأربعة على شهادة المثنى أضعف من شهادتهم على الحق بعينه، فلهذا لا يجب عليهم ما يلزمهم أن لو شهدوا على الحق بعينه.

وفي المذهب الأول كذلك ذهبوا إلى أن شهادة الاثنين على شهادة الأربعة أضعف من شهادتهما على الحق، فلا يجوز أن يلزمهما به أكثر مما يلزمهما أن لو شهدوا على الحق بعينه، فإنما ينظر في الوجهين إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم، وشهادة من شهدوا على شهادته فألزمهم الأقل من ذلك.

وهذا نوع استحسان فيه، والقياس ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول[2]، وهو الذي يبدو راجحاً.

التطبيق السادس:

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، وشاهدان على شهادة شاهدين، فقضى

=

المُخْتَار: ٤/ ٣٣.

(١) المَبْسُوطَ للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦ ؛ والدُّرّ المُخْتَار: ٤/ ٣٣.

(٢) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦.

القاضي بذلك، ثم رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء.

واختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

على الراجعين ربع المال.

وإليه ذهب أبو حنيفة(١)، والمالكية(٢).

والحجة لهم:

لأن ببقاء أحد الشاهدين من أحد الفريقين يبقى نصف المال، فإنه مع صاحبه كان حجة تامة في جميع المال، فيبقى ببقائه نصف المال، وكذلك ببقاء الواحد من الفريق الآخر يبقى نصف المال، إلا أن هذا النصف شائع نصفه مما هو باق بشهادة الواحد من الفريق الأول، فإنما يعتبر بقاء نصف هذا النصف ببقائه على الشهادة، وإنما انعدمت الحجة في ربع المال فيضمن الراجعان ذلك(٣).

المذهب الثاني:

على كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإليه ذهب أبو يوسف ـ رحمه الله ـ من الحنفية(٤).

والحجة لهم:

أنهم لو رجعوا جميعاً ضمن كل واحد منهم ربع المال وببقاء المثنى هنا على الشهادة لم تبق الحجة بجميع المال، فيجب على الراجعين ما يلزمهما لو رجعوا، وذلك نصف المال(٥).

المذهب الثالث:

على الراجعين ثمنان ونصف.

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/١٦.

(٢) حَاشِيَة الدُسُوقي: ٤/٢٠٩.

(٣) النُتف فِي الْفَتَاوَى: ٢/٨٠٥ ؛ والمَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/١٦.

(٤) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/١٦.

(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/١٦ ؛ و حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٨/٤٨.

وإليه ذهب مُحَمَّد من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

والحجة لهم:

بناءً على اعتبار حال من بقي على الشهادة في القوة والضعف، فقد ذكر مسألة الرجوع لإكمال الحجة، فيها وجه واحد، وأوجب على الراجعين ثلاثة أثمان المال، وذكر مسألة لإكمال الحجة فيها ثلاثة وجوه، وأوجب على الراجعين ثمني المال، ثم قال في هذه المسألة لإكمال الحجة وجهان: أن يشهد واحد على شهادة هذين، أو يشهد واحد على شهادة الآخرين، فكان حال من بقي على الشهادة في هذا الفصل دون حاله في الوجه الثاني، وفوق حاله في الوجه الأول، فباعتبار ذلك أوجب على الراجعين ثمنين ونصفاً[٤].

التطبيق السابع:

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى به القاضي، ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: لم نشهدهما على شهادتنا.

قضاء القاضي ماض على حاله.

واليه ذهب الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

والحجة في ذلك:

لأن إنكارهما الإشهاد خبر متمثل بين الكذب والصدق فلا يبطل قضاء القاضي، كما لو شهدا بأنفسهما وقضى القاضي ثم رجعا ولكن لا ضمان عليهما هنا ؛ لأنهما

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦.
(٢) روضة الطالبين: ٦/ ٢٨٢.
(٣) الْمُغْنِي لابنْ قُدَامَةَ: ١٠/ ٢٢٨.
(٤) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ١٦.
(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.
(٦) الفروق: ٢/ ١٥٧ ؛ والشرح الكبير: ٤/ ١٩٥ ؛ وحَاشِيَة الدُّسُوقي: ٤/ ١٩٥.
(٧) روضة الطالبين: ١١/ ٢٩٦.
(٨) روضة الناظر: ١٢٧.

ينكران سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهما[١].

التطبيق الثامن:

لو قال الشاهدان: كنا أشهدناهما على شهادتنا، ولكنا رجعنا عن ذلك.

اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

قضاء القاضي ماض على حاله.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ من الحنفية[٢]، والحنابلة في قول لهم[٣].

والحجة لهم:

الموجود منهما شهادة في غير مجلس القضاء والشهادة في غير مجلس القضاء لا تكون سبباً لإتلاف شيء فلا يلزمهما الضمان، وإن رجعا عن ذلك ؛ لأن الشهادة تختص بمجلس القضاء كالرجوع.

وعلم أن الرجوع في غير مجلس القضاء لا يوجب الضمان على الشهود، فكذلك الشهادة في غير مجلس القضاء ولا يقال: إن الفروع نائبون عن الأصول في نقل شهادتهم إلى مجلس القاضي، فإنهم بعد الإشهاد لو منعوهم عن أداء الشهادة كان عليهم الأداء إذا طلب المدعي، ولو كانوا نائبين عن الأصول لما كان لهم ذلك إذا منعهم الأصول عن الأداء ولكنهم يشهدون على ما تحملوا، وهو إشهاد الأصول إياهم على شهادتهم، ولو شهدوا على الحق بعينه ما كانوا نائبين فيه عن أحد فكذلك إذا شهدوا على شهادة الأصول[٤].

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٢) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٣) يُنْظَرْ الإنْصَاف للمَرْدَاوي: ١٢/ ٩٧.

(٤) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة =

المذهب الثاني:

هما ضامنان للمال.

وإليه ذهب مُحَمَّد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من الحنفية[١]، والحنابلة في قول لهم[٢].

والحجة لهم:

لأن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القاضي، فأما القضاء حصل بشهادة الأصلين، ولهذا تعتبر عدالتهما، فكأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا ثم رجعا فيلزمهما الضمان[٣].

التطبيق التاسع:

واختلف الفقهاء لو رجع الفروع والأصول جميعاً على مذهبين:

المذهب الأول:

الضمان على الفروع خاصة.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في قول لهم[٦]، والحنابلة في قول لهم[٧].

والحجة لهم:

أن سبب الإتلاف الشهادة القائمة في مجلس القاضي، وإنما وجد ذلك من الفروع

=

ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِير: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٢) يُنْظَرْ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ١٢/ ٩٧.

(٣) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِير: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٤) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِير: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٥) الفروق: ٢/ ١٥٧ ؛ والشرح الكبير: ٤/ ١٩٥ ؛ وحَاشِيَة الدُّسُوقي: ٤/ ١٩٥.

(٦) يُنْظَرْ روضة الطالبين: ١١/ ٢٩٤.

(٧) يُنْظَرْ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ١٢/ ٩٧.

دون الأصول فالضمان عليهم عند الرجوع[١].

المذهب الثاني:

المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الفروع وإن شاء ضمن الأصول.

وإليه ذهب مُحَمَّد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من الحنفية[٢]، والشافعية في قول لهم[٣]، والحنابلة في قول لهم[٤].

والحجة لهم:

أن كل واحد من الفريقين لو رجع وحده كان ضامناً للمال المقضي به، فإذا رجع الفريقان يجعل في حق كل فريق كأنه هو المنفرد بالرجوع ويتخير المشهود عليه ؛ لأنه لا يجانس بين شهادة الفريقين، فقد كانت شهادة الأصول على أصل الحق، وشهادة الفروع على شهادة الأصول، ولا مجانسة بينهما ليجعل الكل في حكم شهادة واحدة، فيكون الضمان عليهم جميعاً، بل يجعل كل فريق كالمنفرد للمشهود عليه بالخيار يضمن أي الفريقين شاء، كالغاصب مع غاصب الغاصب للمغصوب منه أن يضمن أيهما شاء[٥].

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٢) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

(٣) يُنْظَرْ روضة الطالبين: ١١/ ٢٩٤.

(٤) يُنْظَرْ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ١٢/ ٩٧.

(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٢١ ؛ وشَرْح فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٧/ ٤٩٤ ؛ والبَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٢٣ ؛ وحَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٧/ ٢٣٢.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة
في القضايا المالية
المطلب الأول
الآثار المترتبة في المال المثلي والمال القيمي
الفرع الأول
تعريف المال المثلي والقيمي

اختلف الفقهاء في تعريف المال المثلي والقيمي، وفيما يأتي أقوال الفقهاء في تعريفهما:

أولاً ـ المال المثلي:

١ ـ تعريف الحنفية:

عرفوا المال المثلي أنه: «المكيل والموزون والعددي المتقارب. حيث يكون الموزون أو المكيل أو العددي المتقارب مقابلة بالثمن مبيناً على الوزن أو الكيل أو العدد، لا المراد أو المكيل أو المعدود ما يوزن أو يكال أو يعد عند البيع»[١].

وعدّ زفر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن المماثلة حصلت بالاجتهاد وليس بالنص، بخلاف المكيل والموزون فأنهما يثبان بالنص[٢] لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «الذهب بالذهب مثلاً

---

(١) تَبْيين الْحَقَائِق: ٥ / ١١٨.

(٢) شَرْح الْوِقَايَةِ. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الْبُخَارِيّ. (ت ٧٤٧هـ). طبع =

بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل))[١].

وقيل: «هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات، والمثلي من الأموال قسيم القيمي، وعلى ذلك فالْقِيمَة يقدر بها الأشياء القيمية أما المثل فيقدر به المثليات»[٢].

٢ ـ تعريف المالكية:

المال المثلي عند المالكية هو "كل مكيل أو موزون أو معدود"، وقالوا: ماله مثل، كالمكيل، والموزون، والمعدود، وما لا مثل له، كالحيوان، والعروض[٣]، والمراد بالمعدود هو الذي لا تختلف أفراده[٤].

٣ ـ تعريف الشافعية:

عرفوا المال المثلي أنه ما كان له كيل، أو وزن، فعليه مثل كيله ووزنه، وليس هذا حداً لماله مثل؛ لان كل ذي مثل مكيل، أو موزون، وليس كل مكيل، أو موزون له مثل[٥].

والكيل والوزن بمعنى أنه لو قدر شرعاً قدر بكيل، أو وزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك ؛ فان كل شيء يمكن وزنه وان لم يُعتد به وأخرجوا المذروع، والمعدود مطلقاً عن المثلية[٦].

=

بهامش كتاب كشف الحقائق: ٢ / ١٩٣.

(١) سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٣/ ٥٤١ رقم (١٢٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مَجَلَّة الأَحْكَام الْعَدْلِيَّة: ٣٢.

(٣) الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ: ٥ / ٢٧٩.

(٤) الْفَوَاكِه الدَّوَانِي: ٢ / ١٣٠.

(٥) الأشباه والنظائر: ٢١٣.

(٦) يُنْظَر روضة الطالبين: ٥/ ١٨ ؛ وإعانة الطَّالِبين: ٣/ ١٣٨ ؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شَرْح منهج الطلاب: ٣ / ٤٧٨.

٤ ـ تعريف الحنابلة:

المشهور عند فقهاء الحنابلة تعريف المال المثلي بأنه: «كل مكيل وموزون» فما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال، ويوزن، فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون[١].

وعلى هذا يمكن تعريف المال المثلي بأنه:

الأعيان المتوافرة أو نظائرها من حيث المنفعة والاستخدام في زمان ومكان مخصوصين من غير تباين في العين والصفة والمنفعة والعدد، ولا يخرجه عن نطاق التعامل المألوف.

ثانياً ـ تعريف المال القيمي:

لم يحدد الفقهاء معنى محدداً لمعنى المال القيمي، وغالب التعريفات كانت سلبية، قوامها القول أن القيمي هو خلاف المثلي ومع ذلك يمكن الوقوف على بعض التعريفات، منها:

عرف الزيلعي من الحنفية المال القيمي بأنه: «غير المكيل والموزون والعددي المتقارب»[٢].

وعند الشافعية: هو خلاف المثلي، كالحيوانات. والذرعيات، والعددي المتفاوت، والوزني الذي في تبعيضه ضرر، وهو المصوغ[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٤].

وعلى هذا يمكن تعريف المال القيمي بأنه:

الأعيان التي لا توافر هي أو نظائرها من حيث المنفعة أو الاستخدام في زمان ومكان مخصوصين.

---

(١) الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٦ / ٩٢ ؛ والشرح الكبير للمقدسي: ٥ / ٤٣٣.
(٢) تبيين الحقائق: ٥ / ٢٢٣.
(٣) يُنْظَرْ إعانة الطالبين: ٣/ ١٩٧.
(٤) يُنْظَرْ الروض المربع شَرْح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٥١هـ). مكتبة الرياض الْحَدِيثة. الرياض. ١٣٩٠هـ: ٢/ ٣٧٥.

الفرع الثاني
بعض التطبيقات الفقهية

التطبيق الأول:

إذا شهد شاهدان ذميان لذمي على ذمي بمال أو خمر أو خنزير، فقضى بذلك ثم رجعا، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ضمنا المال، وقيمة الخمر مثل قيمة الخنزير.

وإليه ذهب الحنفية[١].

والحجة لهم:

أن ضمان الرجوع بمنزلة ضمان الغصب والإتلاف، وأهل الذمة في ذلك يستوون بالمسلمين ويضمنون في الخمر المثل وفي الخنزير القيمة[٢].

المذهب الثاني:

لا يضمنان المال.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

والحجة لهم:

المـال هو كل ما له قيمة بين الناس، ويُلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار.

---

(١) يُنْظَرْ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ٦٨١.
(٢) المصدر نفسه: ٨/ ٣٩٧.
(٣) التَمْهِيْد: ٢/ ٥ .
(٤) روضَة الطَّالِبين : ٣/ ٣٥٠ .
(٥) كشاف القناع: ٣/ ١٥٢.

ولا يعدّ مالاً ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، فالخمر والخنزير لا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، وجواز الانتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية.

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعدّ أموالاً عندهم[١].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم عد الخنزير والخمر مالين يستوجبان العوض فيهما.

التطبيق الثاني:

إذا شهد شاهدان ذميان لذمي على ذمي بمال أو خمر أو خنزير، فقضى بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ضمنا قيمة الخنزير.

واليه ذهب الحنفية[٢].

والحجة لهم:

لأن الخنزير ليس من ذوات الأمثال، وكان الواجب عليهما ضمان القيمة بنفس الإتلاف، وإسلامهما لا يمنع نفوذ ذلك[٣].

واختلفوا في تفصيل ذلك على ما يأتي:

يضمنان القيمة في الخمر.

وإليه ذهب مُحَمَّد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من الحنفية.

---

(١) كشاف القناع: ٣/ ١٥٢.
(٢) يُنظَرْ المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٨.
(٣) يُنْظَرْ حَاشِيَة ابن عَابِدِينْ: ٥/ ٦٨١.

لا يضمنان شيئاً.

وإليه ذهب أَبو يوسف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من الحنفية؛ لأن إسلام المسلمين المطلوب كان بعد إتلاف الخمر[١].

المذهب الثاني:

لا يضمنان المال

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

والحجة لهم:

استدلوا بذات ما استدلوا به في التطبيق السابق.

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو رأي الجمهور، لأن الخمر والخنزير ليسا بمال لثبوت تحريمهما في الشريعة، ولثبوت إتلاف الخمر.

التطبيق الثالث:

لو لم يسلم الشاهدان، وأسلم المشهود عليه ثم رجعا.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر.

وإليه ذهب الحنفية.

والحجة لهم:

أن الواجب عليهما مثل الخمر، وإسلام الطالب يسقط الخمر لا إلى بدل، فالمشهود عليه في حقهما طالب، فأما إتلاف الخنزير يوجب القيمة وإسلام الطالب لا

---

(١) يُنْظَرْ المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٧/ ٨.
(٢) التَمْهيد: ٢/ ٥ .
(٣) روضة الطَّالِبين : ٣/ ٣٥٠ .
(٤) كشاف القناع: ٣/ ١٥٢.

يمنع بقاءها واستيفاءها[١].

المذهب الثاني:

لا يضمنان المال

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

والحجة لهم:

استدلوا بذات ما استدلوا به في التطبيق السابق.

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو رأي الجمهور للأدلة السابقة.

المطلب الثاني

تطبيقات في الشهادة على المال

التطبيق الأول:

اختلف الفقهاء في رجل شهد وعشر نسوة ثم رجعوا على مذهبين:

المذهب الأول:

على الرجل السدس وعليهن خمسة أسداس.

وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الراجح عندهم[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) يُنْظَر المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ٨/١٧.
(٢) التَّمْهِيد: ٢/ ٥ .
(٣) روضَة الطَّالِبين : ٣/ ٣٥٠ .
(٤) كشاف القناع: ٣/ ١٥٢.
(٥) البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٣٢.
(٦) التَّاج والإِكْلِيل: ٦/٢٠٦.
(٧) الْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٣.
(٨) الْفُرُوع: ٥/ ٤٧٤.

والحجة لهم:

أن كل امرأتين مقام رجل واحد لأنه عدلت شهادة كل اثنين منهن بشهادة رجل واحد.

المذهب الثاني:

على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ من الحنفية[١] والشافعية[٢] في قول أبي العباس[٣].

والحجة لهم:

لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد[٤].

ولان الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف[٥].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول ؛ لان الرجل في المال بمنزلة امرأتين، وكل امرأتين بمنزلة رجل، فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا، فيكون حصة الرجل السدس، وحصة كل امرأتين السدس.

التطبيق الثاني:

أما إذا شهد رجل وعشر نسوة فرجع بعضهن.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

(١) البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٣٢.

(٢) الْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٢.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب وولي قضاء شيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، كان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق. مات ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ببغداد ودفن بالجانب الغربي. طبقات الشافعية: ٢/ ٨٩.

(٤) البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٣٢.

(٥) الْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٢.

المذهب الأول:

على الراجع بقسطه.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]، وهو قول للشافعية[٢]، وإليه ذهب الحنابلة[٣].

والحجة لهم:

لأن الضمان على قدر ما أتلف.

المذهب الثاني:

إن رجع ثماني نسوة لم يجب عليهن شيء فإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثماني ضمان الربع وإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى التسع النصف.

وإليه ذهب أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في الراجح عندهم[٦].

والحجة لهم:

لم يضمن لبقاء النصاب، فإن رجعت أخرى ضمن ربعه، أي: التسع لبقاء رجل وامرأة[٧].

التطبيق الثالث: الرجوع في المضاربة

تعريف المضاربة:

١ ـ المضاربة في اللغة:

يقال: ضَارَبَهُ في المال، وهي القراض[٨].

---

(١) الهِدَايَة: ٣/ ١٣٣.
(٢) الْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٢.
(٣) الْفُرُوع: ٥/ ٤٧٥.
(٤) الهِدَايَة: ٣/ ١٣٣ ؛ و البَحْر الرَّائِق: ٧/ ١٣٢.
(٥) التَّاج والإِكْلِيل: ٦/ ٢٠٦.
(٦) الْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٢.
(٧) الهِدَايَة: ٣/ ١٣٣.
(٨) مُخْتَار الصِّحَاح: مادة (ضرب) ١٥٩.

والـمُـضَارَبَةُ: أَن تعطـي إنسـاناً مـن مالـك مـا يَتَّـجِـرُ فـيه علـى أَن يكون الربحُ بيـنكما، أَو يكـون له سهمٌ معلومٌ من الرِّبْح. وكأَنّه مأْخوذ من الضَّرْب فـي الأَرض لطلب الرزق[1].

٢ ـ المضاربة في الاصطلاح:

المـضاربة نـوع شـركة علـى أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب رأس المال: رب المال، والعامل مضارب[2].

وقـيل: معاقـدة دفـع الـنقد إلى مـن يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهـي مأخـوذة مـن الـضرب في الأرض، وهو السير، ومنه سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة[3].

إذا عمـل المـضارب بالمـال وربـح، فادعـى أنـه أخذه مضاربة بالنصف، وشهد له شاهدان، ورب المال يقول بالثلث، وأخذ المضارب نصف الربح ورد الباقي، ثم رجع الشاهدان. يضمنا السدس الذي شهدا به ؛ لأن القول قول رب المال لولا شهادتهما، فما زاد على الثلث إلى إتمام النصف إنما استحقه المضارب على رب المال بشهادتهما، وقد أقرا بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق[4].

ولو كان الربح كله ديناً لم يضمنا شيئاً حتى يقبض، فما قبض منه اقتسماه نصفين ويضمن الشاهدان سدسه لرب المال ؛ لأن وجوب الضمان عليهما بتفويت اليد على نفـس المـال، ولا يتحقق ذلك ما لم يخرج الدين وتصل إلى المضارب حصته فعند ذلك يتم التفويت عليه بسبب شهادتهما[5].

لـو شهدا أنه أعطاه الثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه إذا رجعا ؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود، فلم يتلفا على المضارب شيئاً بشهادتهما، إذ الاستحقاق لم

(١) لِسَان العَرَب: مادة (مادة (ضرب) ١/ ٥٤٤.
(٢) ينظر طلبة الطلبة: ٣٠١ ؛ ولسان الحكام: ٢٧١.
(٣) ينظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧١.
(٤) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/ ١٩٤.
(٥) المَبْسُوط للسَّرَخْسي: ١٦/ ١٩٤ ؛ والفروق: ٢/ ٢١٩.

يثبت لـه بمجرد دعواه النصف بخلاف الأول، فرب المال هناك مستحق للربح باعتبار أنه ماله، فهما أتلفا عليه بشهادتهما ما كان مستحقاً له فيضمنان إذا رجعا[١].

ولـو نـوى رأس المـال في الـوجهين لم يضمنا شيئاً؛ لأنهما ما شهدا في رأس المال بشيء إنما شهادتهما في الربح، ولم يظهر الربح[٢].

ولـو شـهدا أنهمـا اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن الربح بينهما أثلاثاً، وصاحب الثلث يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة، فقسمه القاضي بينهما أثلاثـاً ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف في كل ربح كان قبل الشهادة، لأن كـل واحـد مـنهما مستحق لنصف الربح ثم تساويهما في رأس المـال، والقـول قـول مدعـي النصف لولا شهادتهما، فما زاد على الثلث إلى النصف أتلفاه بشهادتهما على من أخذ الثلث بغير حق، وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه ؛ لأن كل واحد منهما متمكن من فسخ الشركة بغير رضا صاحبه، فإقـدامهما علـى التـصرف بعـد قـضاء القاضـي بـأن الربح أثلاث يكون رضا منهما بذلك، ورضا المتلف عليه يمنع وجوب الضمان على المتلف بطريق المباشرة، فبالشهادة أولى ولـو كـان في يـدي رجـل مال، فشهد شاهدان لرجل أنه شريكه شركة مفاوضة فقضى القاضي له بنصف[٣].

التطبيق الرابع: الرجوع في الشهادة على الشركة:

تعريف الشَّرِكَة:

١ ـ الشَّرْكَةُ في اللغة:

اسْـمُ مَـصْدَرُ شَـرِكَ: يُقَالُ: شَرِكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ يَشْرَكُهُ شِرْكًا وَشَـرِكَةً: خَلَـطَ نَـصِيبَهُ بِنَـصِيبِهِ، أَوْ اخْـتَلَطَ نَـصِيبَاهُمَا. فَالـشَّرِكَةُ: خَلْـطُ النَّـصِيبَيْنِ وَاخْـتِلاطُهُمَا، وَالْعَقْـدُ الَّذِي يَتِمُّ بِسَبَبِهِ خَلْطُ الْمَالَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ

---

(١) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٦/ ١٩٤ ؛ والْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٤.

(٢) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٦/ ١٩٤.

(٣) المَبْسُوط للسَّرَخسي: ١٦/ ١٩٤ ؛ والفروق: ٢/ ٢١٩ ؛ والْمُهَذَّب: ٢/ ٣٤٤ ؛ والْمُغْنِي لابنْ قُدَامَةَ: ١٠/ ٢٣٧.

كُـلٌّ خَلِـيطٍ فِـي مَـالِ صَـاحِبِهِ يُسَمَّى شَرِكَةً تَجَوُّزًا ، مِنْ إطْلاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ[١].

٢ ـ الشركة في الاصطلاح:

هـي أن يختـص اثـنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما هو في حكمه. والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه، سواء في ذلـك العين والدين وغيرهما. فالدار الواحدة، أو الأرض الواحدة مثلاً تثبت فيها شـركة الملـك بـين اثـنين إذا اشـترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك[٢].

المسألة:

إن مـن شـهد بشهادة له بعضها، مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة، أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

تبطل شهادته في الكل.

وإلـيه ذهـب الحنفـية[٣]، والمالكـية في قـول لهـم[٤]، والـشافعية في قـول لهـم[٥]، والحنابلة[٦].

والحجة لهم:

إنهـا شـهادة تـرد بعـضها للـتهمة، كمـا لـو شـهد المـضارب لرب المال بمال من المضاربة، ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به بطلت

---

(١) يُنْظَرْ لِسَان العَرَب: مادة (شرك) ١٠/ ٤٤٨.

(٢) يُنْظَرْ أَنِيس الْفُقَهَاء: ١٩٣ ؛ والْمُطْلِعِ عَلَى أبواب الْفِقْه: ١٢٧ ؛ والتوقيف عَلَى مهمات التعاريف: ٤٢٩.

(٣) بِدَايَـة الْمُبْـتَدِي: ١٥٥ ؛ والهِدَايَـة: ٣/ ١٢٣ ؛ و البَحْـر الـرَّائِق: ٧/ ٨٣ ؛ و حَاشِـيَة ابـن عَابِـدِينْ: ٧/ ١٣٥.

(٤) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٤/ ١٦٩.

(٥) الْمُهَذَّب: ٢/ ١٨ ؛ والإقْنَاع للشِّرْبِينِيّ: ٢/ ٢٩٧ ؛ وحواشي الشرواني: ١٠/ ١٩٤.

(٦) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَة: ١٠/ ٢٣٧ ؛ الكافي فِي فقه أَحْمَد: ٤/ ٥٣٠.

كلها[١].

المذهب الثاني:

تصح شهادته لغيره.

وإليه ذهب المالكية في قول لهم[٢]، والشافعية في قول لهم[٣]؛ والظاهرية[٤].

والحجة لهم:

لأنه أجنبي فتصح شهادته له، كما لو لم يكن له فيها شرك ويتخرج مثل هذا بناء على القول في عبد بين ثلاثة اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم فادعى أنهم قبضوها منه فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً فأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض، فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركهما فيما أخذا من المال[٥].

وأضاف الظاهرية أنه لم يصح لديهم أثر في منع الشهادة[٦].

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول، لأن الشريك منتفع بشهادته، وهو في موضع تهمة فلا تقبل شهادته.

التطبيق الخامس: في الغصب

تعريف الغصب:

١ ـ الغصب في اللغة:

أخذ الشيء من الغير على وجه القهر، مالاً كان أو غيره حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم، يقال: غصبه منه وغصبته عليه، وقد يسمى المغصوب غصباً

---

(١) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ١٠/ ٢٣٧.
(٢) حَاشِيَة الدُّسُوقي: ٤/ ١٦٩.
(٣) الْمُهَذَّب: ٢/ ١٨ ؛ والإِقْنَاع للشِّرْبِينِيّ: ٢/ ٢٩٧ ؛ وحواشي الشرواني: ١٠/ ١٩٤.
(٤) الُمحَلَّى: ٩/ ٤١٩.
(٥) الْمُغْنِي لابِنْ قُدَامَةَ: ١٠/ ٢٣٧.
(٦) الُمحَلَّى: ٩/ ٤١٩.

تسمية للمفعول بالمصدر[١].

٢ ـ الغصب في الاصطلاح:

إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، ومع ذلك فالقبيح المجاور لا يعدم المشروعية أصلاً كالصلاة أو الدفن في أرض مغصوبة، أو البيع وقت النداء، وغير ذلك[٢].

وقيل: هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه. ويقال للآخذ غاصب، وللمال المضبوط مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه[٣].

أو: إزالة اليد المحقة التي لها حق بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية[٤].

وهذه القيود لا بد منها، لأن قولنا: في مال، بمنزلة جنس لكونه شاملاً مع أنه احتراز عن ميتة وحر. وقولنا: متقوم احتراز عن خمر مسلم، وقولنا: محترم احتراز عن مال الحربي وقولنا: قابل للنقل احتراز عن العقار، فإن غصبه غير متصور خلافاً لِمُحَمَّد فعنده الغصب تفويت يد المالك لا غير. وعند الأئمة الثلاثة إثبات يد مبطلة لا غير.

وفائدة الخلاف في زوائد المغصوب، كولد المغصوبة، وثمرة البستان، فإنها ليست بمضمونة عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة مضمونة. وقولنا: بغير إذن مالكه احتراز عن أخذه من يد المالك بإذنه كالوديعة. وقولنا: لا بخفية احتراز عن السرقة[٥].

المسألة الأولى:

من ادعى على آخر داراً غصبها، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين

---

(١) يُنْظَرْ النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثر: ٤/ ٣٧٠.

(٢) ينظر الهداية شرح البداية: ٤ / ١١ ؛ والبحر الرائق: ٢ / ١٤٩ ؛ وأنيس الفقهاء: ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ ومَجْمَع الأَنْهُر: ٢/ ٤٥٥ ؛ ومجلة الأحكام العدلية: ١٧٠

(٣) ينظر البحر الرائق: ٢ / ١٤٩ ؛ مَجْمَع الأَنْهُر: ٢/ ٤٥٥ ؛ ومجلة الأحكام العدلية: ١٧٠.

(٤) ينظر الهداية شرح البداية: ٤ / ١١ ؛وأنيس الفقهاء: ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ؛ ومَجْمَع الأَنْهُر: ٢/ ٤٥٥ .

(٥) يُنْظَرْ مَجْمَع الأَنْهُر: ٢/ ٤٥٥.

وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يضمنان كما لو كانت الدعوى في المنقول.

وإليه ذهب مُحَمَّد من الحنفية[١]، والمالكية في قول لهم[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والحجة لهم:

أنه قد سوى بين العقار والمنقول في ضمان الرجوع، فدل أن الغصب الموجب للضمان يتحقق فيهما جميعاً[٥].

وأن الغصب إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه وهذا يوجد في العقار كما يوجد في المنقول[٦].

المذهب الثاني:

إن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال، ولم يوجد في العقار.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٧]، والمالكية في قول لهم[٨].

والحجة لهما:

الدليل على أن هذا شرط تحقق الغصب الاستدلال بضمان الغصب، فإن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان فيستدعي وجود مثله منه في

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٢) التَّاج والإِكْلِيل: ٥/ ٥٠.
(٣) روضة الطَالبين: ٤/ ٢٨٩.
(٤) النكت والفوائد: ٢/ ٤١٥.
(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٦) روضة الطالبين: ٤/ ٢٨٩.
(٧) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٨) التَّاج والإِكْلِيل: ٥/ ٥٠.

المغصوب ليكون اعتداء المثل، وعلى أنهما إن سلما تحقق الغصب في العقار، فالأصل في الغصب أن لا يكون سبباً لوجوب الضمان؛ لأن أخذ الضمان من الغاصب إتلاف ماله عليه[١].

المسألة الثانية:

إذا غصب عقاراً، فجاء إنسان فأتلفه.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

الضمان على المتلف.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٢]، والمالكية في قول لهم[٣].

والحجة لهم:

لأن الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الإتلاف[٤].

المذهب الثاني:

يتحقق الغصب فيه فيتخير المالك، فإن اختار تضمين الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المتلف، وإن اختار تضمين المتلف لا يرجع على أحد.

وإليه ذهب مُحَمَّد من الحنفية[٥]، والمالكية في قول لهم[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

والحجة لهم:

أن المالك ضمن بفعل نفسه.

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٣) التَّاج والإكْلِيل: ٥/ ٥٠.
(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع: ٧/ ١٤٦.
(٥) المصدر نفسه: ٧/ ١٤٦.
(٦) التَّاج والإكْلِيل: ٥/ ٥٠.
(٧) روضة الطَالبين: ٤/ ٢٨٩.
(٨) النكت والفوائد: ٢/ ٤١٥.



الخاتمة

بعد أن أنهيت إعداد مباحث هذه الرسالة، أجمع شتاتها وأؤلف موضوعاتها في خاتمة موجزة أورد فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. إن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية.

٢. ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣. الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها. وهي الإِخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا.

٤. الشهادة حجة على المسلم وغير المسلم، ويكون أداؤها معتبراً في إقامة الحكم.

٥. سبب أداء الشهادة طلب المدعي الشهادة من الشاهد ، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهداً.

٦. أركان الشهادة عند جمهور الفقهاء: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة .

٧. ركن الرجوع عن الشهادة هو قول الشاهد: (رجعت عما شهدت به)، أو (شهدت بزور فيما شهدت به)، أو (كذبت في شهادتي) فلو أنكرها لم يكن ذلك رجوعاً.

٨. يشترط في الرجوع عن الشهادة أن يكون عند القاضي ، أو في مجلس القاضي، فلا يصح الرجوع في غيره.

٩. الرجوع عن الشهادة أمر مشروع مرغوب فيه ديانة، لأن فيه خلاصا من عقاب الكبيرة.

١٠. إن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما قبل قضاء القاضي أو قبل الحكم سقطت شهادتهما.

١١. الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء به.

١٢. إن كان الرجوع في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ ؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة.

١٣. إن الشهود إذا رجعوا بعد تنفيذ الحكم، فإنه لا ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه ؛ ولا ينقض برجوع محتمل وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما.

١٤. يجب القود على الشهود إذا تعمد الشهود أن يقتل المشهود عليه بشهادتهما.

١٥. إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد استيفائه في شهادة نصابها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الدية.

١٦. الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت ، وإن خالفتها لم تقبل.

هذه أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث، والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

١. الإجماع. لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة دار الدعوة. الإسكندرية. ١٤٠٢ هـ.
٢. أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازي الجَصَّاص. (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن. لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحُسَيْن بن علي بن عبد الله بن موسى البَيْهَقي النَّيْسَابوري. (ت ٤٥٨ هـ) عرف الكتاب وكتب تقدمته: محمّد زاهد بن الحسن الكَوْثَري. (ت ١٣٧١ هـ). حققه عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٥ م.
٤. الاسْتِيعَاب فِي معرفة الأصحاب. لأبي عُمَر يوسف بن عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي. (ت ٤٦٣هـ) تَحْقِيق علي مُحَمَّد البجاوي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤١٢هـ.
٥. أُسد الغابة فِي معرفة الصَّحَابَة. لعِزّ الدِّين أبو الْحَسَن علي بن أَبِي الكَرَم مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجَزَري المعروف بابن الأَثِيْر. (ت ٦٣٠هـ). الناشر: المكتبة الإِسْلامِيّة بطِهْران سنة ١٣٧٧هـ. وهي طبعة مصورة عَلَى مطبوعة الطَبْعَة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠هـ.
٦. الأَشْبَاه والنَّظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٧. الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة. لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ) تَحْقِيق: علي مُحَمَّد البجاوي. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الجيل. بَيْرُوْت. ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.
٨. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المُعين. لأبي بكر بن محمّد شطا المتوفى الدِّمْيَاطيّ المَكّيّ السيد البكري. أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠ هـ. دار الفكر.

بيروت. (د. ت).

٩. الأَعْلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعربين والمستشرقين. لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي. (ت ١٤١٠ هـ ـ ١٩٧٦م). الطَّبْعَة الخامسة. دَار العلم للملايين. بَيْرُوْت. ١٩٧٩م.

١٠. الإقناع. لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوَرْدي. (ت ٤٥٠ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٥م .

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمُحَمَّد الخطيب الشربيني. (ت ٩٧٧هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المُبَجَّل أحمد بن حَنْبَل. لأبي الحسن علاء الدين علي بن سُليمان المَرْدَاوي. (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. (ت ٩٧٨ هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى. دار الوفاء. جدة. ١٤٠٦ هـ.

١٤. البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق. لزَيْن بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم. (ت ٩٧٠ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت).

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بَكْر علاء الدين بن مسعود أحمد الكَاسَاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢م.

١٦. بدائع الفوائد. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية). (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الج. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومُحَمَّد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى. مطبعة مُحَمَّد علي صبيح. القاهرة. ١٣٥٥هـ.

١٨. بدايـة المُجتـهد ونهايـة المقتـصد. لأبـي الولـيد محمـد بن أحمد بن محمد بن رشد القـرطبي بـن الإمـام محمـد بـن أحمد بن رُشْد القُرْطُبي، الملقب بابن رُشْد الحَفيد. (ت ٥٩٥ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

١٩. البِدَايَة والنِّهَايَة. لأبـي الفِـداء عمـاد الدِّين إسماعيل بن عُمَر بن كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي. (ت ٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق. (ت ٨٩٧ هـ). الطبعة الثانية دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٢١. التَاريْخ الكَبِيْر. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيق: السيد هاشم الندوي. دَار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت).

٢٢. تَاريْخ بَغْدَاد أو مدينة السلام. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الْخَطِيب البَغْدَادي. (ت ٤٦٣هـ). دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. (د. ت).

٢٣. تَارِيْخ دمشق الكَبِيْر. لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الشَّافِعِيّ المعروف بابن عساكر. (ت ٥٧١هـ). الطَبْعَة الأُولَى. تَحْقِيق: محب الدِّين أَبِي سعيد عُمَر بن غرامة العمري. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٩٩٦هـ.

٢٤. تَبْصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فَرْحُون المالكي المَدَني. (ت ٧٩٩ هـ). الطبعة الأولى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده. مصر. ١٩٥٨م.

٢٥. تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. (ت ٥٣٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.. ١٤٠٥هـ.

٢٦. التعريفات. لأبي الحسن علي بن محمّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت ٨١٦ هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٥ هـ.

٢٧. تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كَثِير. لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن عمر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي. (ت ٧٧٤ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.

بيروت. ١٤٠١ هـ.

٢٨. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). تحقيق: أسعد محمّد الطيب. الطبعة الأول. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ١٩٩٧م.

٢٩. تَقْرِيْب التَهْذِيب. لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ. (ت ٨٥٢ هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد عوامة. الطَبْعَة الأُولَى. دار الرشيد. سوريا. ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٠. تَلْخِيص الْحَبِير فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر. لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد ابن علي بن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢هـ). تَحْقِيق: السيد عَبْدُ اللَّهِ هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

٣٢. تَهْذِيب التَهْذِيب. لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ. (ت ٨٥٢هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف. لمُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي. (ت ١٠٣١ هـ). تحقيق د. مُحَمَّد رضوان الداية. الطبعة الأولى. دار الفكر المعاصر ـ دمشق ، دار الفكر ـ بيروت. ١٤١٠ هـ.

٣٤. الثِّقَات. لأبي حاتم التميمي مُحَمَّد بن حبان بن أَحْمَد البستي. (ت ٣٥٤هـ). تَحْقِيق: السيد شرف الدِّين أَحْمَد. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الفكر للطباعة والنشر. بَيْرُوْت. ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. (ت ١٣٣٠هـ). المكتبة الثقافية. بيروت. (د. ت).

٣٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطَّبري). لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبري. (ت ٣١٠ هـ). حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد

شاكر. راجع أحاديثه: أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر ١٩٥٧م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بَكْر ابن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي. (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الطبعة الثانية. دار الشعب. القاهرة. ١٣٧٢ هـ.
٣٨. الجَرْح والتَّعْدِيل. لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التَّمِيمي الرَّازي. (ت ٣٢٧هـ). الطَبْعَة الأُولَى. دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ. بَيْرُوْت. ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢م. وهي طبعة مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت سنة ١٩٥٢م. بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٣٩. الجَوَاهِر المُضِيَّة بِشَرْحِ العزية. لصالح عَبْد السميع الآبي الأزهري ١٣٦٢هـ. طبع مع المقدمة العزية.
٤٠. حاشية البُجَيْرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب. وهي حاشية الشيخ سُليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرِمي الشافعي. (ت ١٢٢١ هـ). المسمّاة: تُحْفَة الحبيب على شرح الخَطيب. المكتبة الإسلامية. ديار بكر ـ تركيا. (د. ت.).
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمّد بن أحمد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر. بيروت. (د. ت).
٤٢. حاشية رَدّ المحتار على الدرّ المُختار شرح تَنْوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين). للسيد مُحَمَّد أمين عابِدِيْن بن السيد عُمَر عابِدِيْن بن عبد العزيز الدِّمَشْقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦ هـ.
٤٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الحميد بن حسين الشَّرْوَاني الداغستاني المَكّي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).
٤٤. الدر المختار. لمحمد بن علي الملقَّب علاء الدين الحَصْكَفِي الدمشقي. (ت١٠٨٨هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦ هـ.
٤٥. الدراري المضية شرح الدرر البهية. لمحمد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الجيل. بيروت. ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.
٤٦. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لمرعي بن يوسف

المَقْدِسي الحنبلي. (ت ١٠٣٣هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٨٩هـ.

٤٧. الدِّيْبَاج المُذْهَب في مَعْرفة أَعْيَان علماء المَذْهَب. بُرْهان الدين إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فَرْحُون المَالِكي اليعمري. (ت ٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونُس بن صلاح الدين بن حسن ابن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي. (ت ١٠٥١ هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٣٩٠ هـ.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٠. زاد المستقنع. لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٠ هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. (د. ت).

٥١. زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد التَّيْمِي البِكْري القُرَشي البَغْدادي الحَنْبَلي، المعروف بابن الجَوْزي. (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٠م.

٥٢. الزاهر في معاني كلمات الناس. لأبي بكر مُحَمَّد بن القاسم الأنباري. (ت ٣٢٨ هـ). تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. الدار الوطنية. بغداد. ١٩٧٩م.

٥٣. سُبُل السَّلام شرح بلوغ المَرَام من جمع أَدلَّة الأحكام. لمُحَمَّد بن إسماعيل الصَّنْعاني الأمير. (ت ١١٨٢هـ). وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٥٤. سُنَن أبي داود. لأبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت).

٥٥. سُنَن ابن مَاجَه. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِيني (ت ٢٧٣ هـ). تحقيق:

مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

٥٦. سُنَن التُّرْمِذيّ. لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي. (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د. ت).

٥٧. سنن الدَّارَقُطْنِي. لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي البغدادي. (ت ٣٨٥ هـ). وبذيله: التعليق المغني على الدارَقُطني. للعلامة أبي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المَدَني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م

٥٨. السُّنَن الكُبرى. لأبي بكْر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٩. السنن المأثورة. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ.

٦٠. سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٣ هـ.

٦١. شرح الزُّرْقاني على مُوَطَّأ الإمام مالِك بن أَنَس. (ت ١٧٩هـ). لِمُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسُف الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٦٢. الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي. (ت ١٢٠١ هـ) تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

٦٣. شرح فتح القدير. لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت ٦٨١ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. الطبعة الثانية. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٦٥. صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري.

(ت ٣١١هـ). تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦٦. صحيح البُخاري. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دار ابن كثير ، اليمامة. بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧. صحيح مُسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بَيْرُوت. (د. ت).

٦٨. صفة الصَفْوَة. لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي. (ت ٥٩٧هـ). الطَبْعَة الأُولَى. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن. الهند. ١٣٥٥هـ.

٦٩. الطَبَقَات. لأبي عُمَر خليفة بن خَيَّاط الليثي العصفري. (ت ٢٤٠ هـ). تَحْقِيق: د. أكرم ضياء العمري. الطَبْعَة الثانية. دَار طيبة. الرياض. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٧٠. طبقات الحُفَّاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي. (ت ٩١١ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٧١. طبقات الشافعية. لأَبِي بَكْرِ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عُمَر بن قاضي شهبة. (ت ٨٥١هـ). تَحْقِيق: د. الحافظ عَبْد العليم خان. الطَبْعَة الأُولَى عالم الكتب. بَيْرُوْت. ١٤٠٧هـ.

٧٢. طبقات الْفُقَهَاء. لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسف الشِّيْرازي (ت ٤٧٦ هـ). تَحْقِيق: خليل الميس. دَار القلم. بَيْرُوْت. (د. ت).

٧٣. الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمّد بن سعد بن مَنِيْع الزُّهْرِي البصري (كاتب الواقدي). (ت ٢٣٠ هـ). قدم له: د. إحسان عباس. دار صار. بيروت. ١٩٦٨م.

٧٤. العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٤٨ م.

٧٥. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني.

(ت ٢٧٥هـ). لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف ابن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. الطَّبْعَة الثانية. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٤١٥هـ.

٧٦. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (ت ١٧٥ هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي. بغداد. الطبعة الأولى. طبعت الأجزاء من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م.

٧٧. فتح البَاري شرح صحيح البُخَاري. لأَحمد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني. (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩ هـ .

٧٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

٧٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الأولى. الناشر مُحَمَّد أمين وشركاؤه. بيروت. لبنان. ١٣٩٤هـ.

٨٠. الفروع وتصحيح الفروع. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي. (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨ هـ.

٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي. ت ١١٢٥ هـ. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. ١٤١٥هـ .

٨٢. القاموس المحيط. لأبي الطاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي. (ت ٨١٧ هـ). المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د. ت).

٨٣. قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبدالجبار السمعاني. (ت ٤٨٩ هـ). تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٧م.

٨٤. قواعد الفقه. لِمُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. الطبعة الأولى. مطبعة الصدف ببلشرز. كراتشي. ١٤٠٧ هـ.

٨٥. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لُمحَمَّد بن

أحمد بن جُزَيء الغَرْناطي المالِكي الكَلْبي. (ت ٧٤١ هـ) الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٦٨م.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت ٤٦٣ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٧ هـ

٨٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لمُوفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن محمّد بن قُدَامة المَقْدِسي. (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الخامسة. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٨٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٨٩. كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع. للبهوتي. تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. ١٤٠٢ هـ.

٩٠. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. لأبي الحسن المالكي. (ت ٩٣٩ هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢ هـ.

٩١. لسان الحكام في معرفة الأحكام. لإبراهيم بن أبي اليمن مُحَمَّد الحنفي. الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

٩٢. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (ت ٧١١ هـ). الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت. لبنان. ١٩٦٨ م.

٩٣. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ). الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي بيروت. ١٤٠٠ هـ .

٩٤. المبسوط. لشمس الأئمة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسي الحنفي. (ت ٤٨٣ هـ). وهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْباني عن الإمام أبي حَنِيفةَ شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحافظ النسفي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ.

٩٥. متن الزبد. لأحمد بن رسلان. الطبعة الثالثة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٥٧هـ.

٩٦. المُحيط البُرْهانـي في الفقـه النُّعْماني. لبرهان الدين مُحَمَّد بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مَازَة. (ت ٦١٦ هـ). مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم ٣٥٧٧.
٩٧. مختـار الصحاح. لمُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (توفي بعد ٦٦٦ هـ). تحقيـق: محمـود خاطر. الطبعة الأولى. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
٩٨. مختـصر اخـتلاف العلمـاء. لأحمـد بـن مُحَمَّـد بـن سلامة الجصاص الطحاوي. (ت ٣٢١ هــ). تحقـيق: د. عـبد الله نذيـر أحمـد. الطـبعة الأولى. دار البـشائر الإسلامية. بيروت. ١٤١٧هـ.
٩٩. مختـصر الخرقـي مـن مسائل الإمام أحمد بن حنبل. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. (ت ٣٣٤ هـ). تحقيق: زهير الشاويش الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
١٠٠. المُدوَّنـة الكُـبرى. للإمام مالك بن أَنس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ) برواية سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي. (ت ٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي. (ت ١٩١هـ)، عن الإمام مالك. دار صادر. بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.
١٠١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد ابـن سـعيد بـن حـزم الظاهـري. (ت ٤٥٦ هــ). دار الكـتب العلمية. بيروت. (د. ت).
١٠٢. المـستدرك علـى الـصحيحين. لأي عـبد الله الحـافظ محمـد بـن عـبد الله الحاكم النَّيْسَابوري. (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.
١٠٣. مـسند الـشافعي. لأبـي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).
١٠٤. مـصباح الـزجاجة في زوائـد ابـن ماجه. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. (ت ٨٤٠هــ). تحقـيق: مُحَمَّـد المنتقـى الكـشناوي الطـبعة الثانـية. دار العربية. بيروت. ١٤٠٣هـ.

١٠٥. المُصَنَّف. لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني. (ت ٢١١ هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

١٠٦. المطلع على أبواب الفقه. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. (ت ٧٠٩ هـ). تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

١٠٧. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. (ت ٣٥٩ هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت).

١٠٨. مُعِيْن الحُكّام فيما يتردّد بين الخصمَيْن من الأحكام. لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطَّرَابُلُسي الحنفي. (ت ٨٤٤ هـ). الطبعة الثانية. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م.

١٠٩. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمّد بن أحمد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب. (ت ٩٧٧ هـ). وهو شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين أبي زَكَرِيّا يحيى بن شرف بن مُرِي النَّوَوِي. (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت (د. ت).

١١٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

١١١. المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم بن حسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ). أعده للنشر وأشرف على الطبع: د. محمّد أحمد خلف الله. مكتبة الأنجلو المصرية. (د. ت.).

١١٢. منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق: عصام القلعجي. الطبعة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٥هـ.

١١٣. المنثور فِي القَوَاعِد. لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْدُ اللَّهِ الزركشي. (ت ٧٩٤ هـ). تَحْقِيق: د. تيسير فائق أَحْمَد محمود. الطَّبْعَة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإِسْلامِيّة. الكويت. ١٤٠٥هـ .

١١٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدين يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّووي. (ت ٦٧٦ هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت).

١١٥. المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشِّيْرَازي. (ت ٤٧٦ هـ). وبهامشه: النظم المُسْتَعْذَب في شرح غَريب المُهَذَّب لمحمد بن أحمد بن بَطَّال الركبي اليَمَني. (ت ٦٣٣ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

١١٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي. (ت ٩٥٤هـ). الطبعة الثانية. دار الفكر . بيروت. ١٣٩٨م.

١١٧. موطأ الإمام مالك. لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر. (د. ت).

١١٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي. (ت ٧٤٨هـ). تَحْقِيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الكتب العلمية. بَيْرُوْت. ١٩٩٥م.

١١٩. النتف في الفتاوى. لعلي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي. (ت ٤٦١ هـ). تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الفرقان ـ عمان. ١٤٠٤ هـ.

١٢٠. نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة. لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عَبْدُ اللَّهِ بن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي. (ت ٧٦٢هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّد يوسف البنوري. الطَّبْعَة الأُولَى. دَار الْحَدِيث. مصر. ١٣٥٧هـ.

١٢١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية. لأبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤ هـ). الطبعة الثانية. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٤هـ.

١٢٢. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. لأبي عبد المعطي مُحَمَّد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت).

١٢٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح. لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي. (ت ١٠٦٩هـ). الطبعة الأولى. دار الحكمة. دمشق ١٩٨٥م .

١٢٤. نـيْل الأوطـار شـرح مُنتقَـى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار. للشيخ محمد بن علـي بـن محمـد الـشَّوْكَاني. (ت ١٢٥٠ هــ). الطـبعة الأولى. مكتبة دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣ م.

١٢٥. الهِدايـة شـرح بداية المُبتدي. لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني. (ت ٥٩٣ هـ). المكتبة الإسلامية. بيروت (د. ت).

١٢٦. الوسـيط في المـذهب. لأبـي حامـد مُحَمَّـد بـن مُحَمَّـد بـن مُحَمَّـد الغزالـي (ت ٥٠٥هــ). تحقـيق: أحمـد محمود إبراهيم، ومحمد مُحَمَّد تامر. الطبعة الأولى. دار السلام. القاهرة ١٤١٧هـ.

١٢٧. وَفَـيَات الأَعْـيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان. لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد ابـن أَبِـي بَكْـرِ بـن خَلِّكَـان. (ت ٦٨١هــ). تَحْقِـيق: د. إحسان عباس. الطَبْعَة الأُولَى. دَار الثقافة. بَيْرُوْت. ١٩٦٨م.



المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



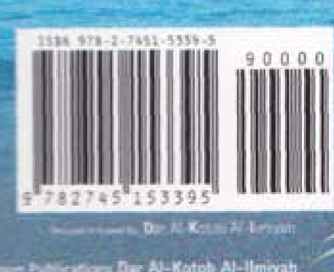
هذا الكتاب

تكمن أسباب اختيار المؤلف للكتابة في هذا الموضوع، فيما يأتي:

- أنه يعالج قضية لها صلة بواقعنا الذي نعيشه وهو كثرة الحاجة إلى معرفة أحكامها لسعة التعامل بها.
- تحرُّز أكثر الناس عن الشهادة، فكأنهم قد نسوا أو تناسوا أهميتها في إقرار الحقوق، وعدوا الشهادة من قبيل الإثم، وأن العلاقات الشخصية والمجاملات كانت تسهم في تحريف الشهادة أحياناً.
- امتناع بعض الناس عن الرجوع عن الشهادة ظناً منهم أن هذا متعذر بعد أداء شهادته، متناسين الحقوق التي قد تضيع بسبب هذا.
- عدم معرفة كثير من الناس بحكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بها من أحكام.

وقد قسّم المؤلف هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

تكلّم في الفصل الأول على معنى الشهادة وشروطها وأركانها. وفي الفصل الثاني تناول حقيقة الرجوع عن الشهادة. أما الفصل الثالث فقد ناقش فيه الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة. وختم رسالته بخاتمة ذكر فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها.





دار الكتب العلمية®
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
+961 5 804810/11/12 هاتف
+961 5 804813 فاكس
ص.ب 9424-11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com